الجمهوريـة الجزائـريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف لميلة

معهد الآداب واللغات

قسم اللغة والأدب العربي

المرجع: .....

القياس بين الأصوليين ونحاة العرب القدامى

– دراسة مقارنة بين أبي إسحاق الحضرمي وابن جني –

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في اللغة والأدب العربي

تخصص: لسانيات عربية

إعـــداد الطالبتين:

- **كوثر حناني**
- **حنان نوار**

إشراف الدكتور:

- **عبد الغاني قبايلي**

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

"

شكر وعرفان

يقول عز وجل في كتابه "لئن شكرتم لأزيدنكم" "إبراهيم7)

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا

الله فالحمد لله والشكر لله إليه الفضل راجع لتوفيقنا في إتمام

هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف " عبد الغاني قبايلي"

الذي أفادنا بالارشاد والتوجيه والنصائح القيمة التي ساعدتنا في إنجاز

عملنا هذا.

شكرا لكل من علمنا حرفا حتى بلغنا هذا المقام وإلى كل من ساعدنا

وكان ناصحا لنا من الأساتذة الكرام.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف

المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله

وصحبه أجمعين أما بعد:

أهدي هذا العمل إلى أكثر شخص أردته أن يكون معي الان

التي لطالما أردت أن يراني في هذه اللحظة" والدتي"

رحمها الله.

وإلى والدي الغالي أطال الله عمره.

وإلى التي شاركتني وتقاسمت معي هذا العمل المتواضع

وكانت لي سندا وعونا وخير جليسة "كوثر" الطيبة وفقك الله وسدد

خطاك.

وإلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة من قريب أو بعيد.

الطالبة "حنان"

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا

إلى من حملت اسمه بكل فخر

إلى من تجرع الكأس فارغا ليسقسيني قطرات الحب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى أبي الغالي "حسان" حفظه الله

إلى من ارضعتني الحب والحنان

إلى رمز بلسم الشفاء والأمان

إلى الصدر الحنون الذي سايرني

إلى "أمي الحبيبة" حفظها الله

إلى أختي التي رافقتني في بحثي

إلى من شاركتني تعبي وجهدي

وقبل كل هذا من كانت سندي في الاوقات الصعبة

حبيبتي "حنان" حفظك الله

الباحثة كوثر

الخطة

مقدمة

مدخل مفاهيمي

القياس

أصول النحو

أصول الفقه

علاقة التأثير والتأثر

الفصل الأول- القياس بين الأصوليين ونحاة العرب القدامى

المبحث الأول- القياس عند الأصوليين

المطلب الأول- تعريف القياس عند الأصوليين

المطلب الثاني- أركان القياس عند الأصوليين

المطلب الثالث- أقسام القياس عند الأصوليين

المبحث الثاني- القياس عند نحاة العرب القدامى

المطلب الأول– تعريف القياس عند النحاة

المطلب الثاني– أركان القياس عند النحاة

المطلب الثالث– أقسام القياس عند النحاة

الفصل الثاني– دراسة مقارنة بين أبي إسحاق الحضرمي وابن جني

المبحث الأول– القياس عند عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي

المطلب الأول– أمارة ابن أبي إسحاق الحضرمي في النحو العربي

المطلب الثاني– تحصيل وجهات النظر النحوية عند ابن أبي إسحاق الحضرمي

المبحث الثاني– القياس عند أبو الفتح عثمان ابن جني

المطلب الأول– كفاية ابن جني في القياس بإجلاله لقواعد النحو

المطلب الثاني– تفسير ما خص بالقياس من كتاب الخصائص والطريقة المستخدمة فيه.

خاتمة

مقدمة

مقدمـة:

القيـاس عمليـة ذهنيـة فطريـة فـي الإنسـان، يقـوم علـى أساسـه ليـتمكن مـن الإفصـاح عمـا يريـد مـن أغـراض، وهـذه الأغـراض معانيهـا متجـددة باسـتمرار لتواكـب حاجيـات الفـرد تماشـيا مـع زمنـه، ليمكنـه مـن النطـق بكـلام جديـد لـم يسـمع، وقـد أولاه الأصـوليون فـي الفقـه والنحـاة عنايـة كبيـرة فـي كتابـاتهم، لـذلك يعـد مـن أهـم مصـادر التشـريع الإسـلامي، فمـن خلالـه يصـل المـرء إلـى أسـرار الشـريعة، وهـو دليـل لأسـباب الأحكـام، فأهميتـه عنـد الفقهـاء أنـه الطريقـة التـي يصـلون مـن خلالهـا إلـى علـم اسـتخراج حكـم الأمـر المجهـول واسـتنباطه، وأمـا النحـاة فقـد اسـتخدموه لمعرفـة أحكـام الأمـور الغامضـة فـي اللغـة العربيـة، كونـه مضـيفا لهـا تراكيـب وصـيغ لـم تعرفهـا مـن قبـل، عـن طريـق حمـل الكـلام المحدث على كلام العرب الأصيل في بناء الكلمة.

ومـن هنـا عـد القيـاس ضـروريا فـي عمليـة الكسـب لكونـه مـن أهـم ركـائز الـدرس اللغوي وأدى دورا مهما في تطوير التحصيل المعرفي للباحث فيه.

وقـد أتـى اختيارنـا لهـذا الموضـوع الموسـوم (القيـاس بـين الأصـوليين ونحـاة العـرب القدامى –دراسة مقارنة بين أبي إسحاق الحضرمي وابن جني–) بناء على:

- ❖ إثبات الخصوصية التي يتميز بها القياس.
- ❖ الرغبـة الملحـة فـي توضـيح بعـض الأمـور التـي يرتكـز عليهـا القيـاس، كونـه مـن ركائز اللغة.

كمـا تمثلـت الإشـكالية فـي طـرح القضـية التـي تشـمل موضـوع البحـث التـي تبـين عـن كـل عناصره وهي:

- ❖ ما هي العلاقة القائمة في القياس بين الأصوليين والنحويين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تتجلى لنا مجموعة من الفرضيات، نذكر كالتالي:

- ما هي الجذور الأولى للقياس؟
- كيف كان القياس عند النحاة الأوائل؟
- ما هي إسهامات عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي في القياس؟
- كيف كان القياس في نظر ابن جني؟

اتبعنا في دراستنا هذا المنهج الوصفي التحليلي بناء على طبيعة الموضوع فهي تقتضي ذلك، فالوصفي يقوم على وصف القياس وما ارتبط به عند النحاة والأصوليين، وأما التحليلي قائم على مدى إسهام كل من الحضرمي وابن جني في تقديم تصوراتهم عن القياس.

أما خطتنا في البحث فقد رتبناها في مدخل وفصلين، تتصدرهم مقدمة وذيلناه بخاتمة تتبعهم قائمة المصادر والمراجع مرتبة على حسب حروف الهجاء ثم فهرس المحتويات، وهي مفصلة كالتالي:

مقدمة تضمنت تعريفا بالموضوع وأسباب اختياره، والإشكالية المطروحة وبنية البحث وأهم المصادر والمراجع المعتمد عليها في الدراسة، ضف إلى ذلك الصعوبات التي اعترضتنا.

مدخل كانت فيه نبذة عن أهم المفاهيم التي دار البحث حولها وهي القياس- أصول النحو- أصول الفقه- علاقة التأثير والتأثر.

الفصـل الأول فقـد خصصـناه للقيـاس مـن تعريـف وأركـان وأقسـام وهـو مقسـم إلـى مبحثـين المبحـث الأول تحـدثنا فيـه عـن القيـاس عنـد الأصـوليين، أمـا المبحـث الثـاني عـن القياس عند نحاة العرب القدامى.

الفصـل الثـاني أفردنـاه لدراسـة القيـاس عنـد ابـن أبـي إسـحاق الحضـرمي وابـن جنـي مـا ورد من أرائهما فيه.

خاتمة حيث أدرج فيها ما تبلور من أبرز النتائج لهذه الدراسة.

كما تنوعت مصادرنا ومراجعنا نخص بالذكر منها:

من المصادر: كتاب الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة لابن الأنباري وكتابه الثاني الألباء في طبقات الأدباء، الخصائص لابن جني، مجالس العلماء للزجاجي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي.

مـن المراجـع: كتـاب التطبيـق النحـوي لعبـده الراجحـي، التأسـيس فـي أصـول الفقـه لأبـي إسلام مصطفى، تفسير البحر المحيط للأندلسي الغرناطي، وغيرهم.

وعلـى قـدر مـا اسـتفدنا وتمتعنـا لاقينـا عنـاء وواجهنـا صـعوبات فـي بدايـة جهلنـا للطريقـة الواجب إتباعها وكيفية البحث.

وفـي الأخيـر هـذه دراسـتنا التـي بـذلنا فيهـا جهـدنا وصـبرنا بغيـة الوصـول وبلـوغ مـا يحققـه الباحـث مـن هـدف، ومـع كـل هـذا فالوصـول للكمـال أمـر محـال، ولكـل شـيء إذا مـا تـم نقصان، وأما الكمال فأختص به الرحمان.

مدخـل مفـاهيمي

- القياس
- أصول النـحو
- أصول الفقه
- علاقة التأثير والتأثر

1- القياس:

القياس من أهم الأساليب التي تطورت بها اللغة العربية في القرون الأولى، وهو بمثابة قاعدة يقوم عليها كل ما هو مجهول من كلام العرب، حتى يتضح أمره وينكشف، لذلك يلجأ العلماء إلى القياس لتمييز أقوال العرب الموثقة في صحتها لكثير مما لم يشهده إلا قلة.

وقد تطور القياس عبر التاريخ ضمن مراحل متفاوتة، وهي كالتالي:[1]

المرحلة الأولى- القياس عند القدامى: هو الأساس الذي نبني عليه كل ما يتم استنتاجه من قواعد اللغة، أو صيغ كلماتها، والدلالة من التعبير، فالقياس بمنزلة ميزان يميز الصحيح من الخاطئ، وما يأخذ وما يترك، لذا أراد العلماء المتمكنون في سبيل القياس في تعقيب الأحكام اللغوية، وضمها بقواعدها التي نقلتها عن العرب وورثتها عنهم.

المرحلة الثانية- القياس لدى علماء القرن الرابع للهجرة: عندما انتهى هؤلاء العلماء الأوائل، أو كانوا على وشك الانتهاء، من تشديد جل القواعد العامة وتطور الأحكام اللغوية، وُجد أولئك الذين أتوا من بعدهم أمام واقع وحياة مغايرة عن حياة سابقيهم ومجتمع جديد بكل مظاهره، فوجدوا أنفسهم بحاجة ماسة إلى كلمات جديدة يعبرون بها عن الحياة الجديدة.

لهذا أخذ العلماء بالتفكير في ابتكار شيء جديد في اللغة العربية التي لم تأخذ عن العرب ليستخدموها قياسا على كلام العرب الأوائل.

من هنا سلك القياس معنى آخر لم يكن معروفا من قبل.

[1]- ينظر: إبراهيم أنيس، من أسرار اللغة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط2، القاهرة، 1966، ص من 9 إلى 14.

المرحلة الثالثة– القياس عند النحاة الجدد: القياس عندهم هو مجرد المماثلة، استخدموه في تعليلاتهم في كثير من الأحكام، فمثله: إن (لا) النافية للجنس تنصب اسمها قياسا على (أن) وذلك لأن كل من (إن) و(لا النافية) يفيدان التوكيد.

إن الحديث عن هذا المصطلح القياس أو كما يعرف في اللغة الأجنبية "**Analogy**"، في أي علم من العلوم، يعد ذو أهمية كبيرة، وذلك راجع للاهتمام الذي حظي به منذ القديم حيث جعل منه أداة معرفية مهمة للتنظيم بين الأمور المتشابهة وفق العوامل المشتركة فيما بينها.

1-1- تعريف القياس:

أ- لغة: هناك تعريفات كثيرة منها:

نجد أن القياس في المعجم الوسيط، مادة (قيس): "قياس الشيء بغيره، وعلى غيره، وإليه قَيْسًا وقِيَاسًا: قدره على مثاله، والقياس في اللغة: رد الشيء إلى نظيره".[1]

من خلال هذا التعريف يتضح أن القياس بمثابة الميزان لخلق المساواة، وإلحاق المقيس بالمقيس عليه.

أما القياس عند علي جمعة (تـ 1438 هـ) فهو: "بمعنى قدر: يقال قاس الثوب بالذراع يقيسه قيسا، وقياسا، إذا قدره به"[2]، ومنه إفعل هذا الشيء شبيها بما هو مطلوب، وأن تضع مثله، أي النظر إلى الأصل وجعل الفرع شبيه به.

---

[1]– إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تر: محمد أوليس وعبد النصير علوي، مكتبة دحماني، د ط، بازار– لاسور، د.ت، مادة [ق. ي. س].

[2]– أبو إسلام مصطفى، التأسيس في أصول الفقه، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د.ط، السعودية، د.ت، ص 30.

ب- اصطلاحا:

يعرفه ابن الأنباري (ت 577هـ) في كتابه "الإغراب في جدل الإعراب" بأنه: "حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه"[1] وعليه فالقياس حمل الأقل من الكلام على الأعم والأكثر شيوعا من العرب الأقحاح.

ويعرف القياس أيضا بأنه "هو تقليد العرب بطريقتهم اللغوية، وحمل كلماتنا على كلماتهم في صياغة أصول المادة وفروعها، والتحكم في الحروف وترتيب الكلمات والأحكام اللاحقة للغة.

وبتعبير أخر: حمل كلمة على نظيرها في حكم ولا تحمل حتى لا تخلوا مما يناقضها إطلاقا فتقاس بهذا المقابل، وإن كانت كذلك وإن كان فيها شيء مخالف، وكان نادرا وقليلا، والأخر كثير ومتداول قياسا أو مقيسا، فيطلق على النادر بالشاذ."[2]

فالقياس إلحاق وتوافق بين أفراد معينة تنتمي لمجال مشترك، كونه مواكب لأغراض متحدثي اللغة.

2- أصول النحو:

تعددت الروايات بشأن نشأة علم أصول النحو، وذلك شأنه شأن العلوم العربية كلها، فكانت بدايات أصول النحو العربي من جهود النحاة الأوائل الذين حاولوا التأليف فيه ونسجه على منوال حسن، ولوجود مجموعة من المؤلفات منها ما تزينت

[1]- أبو البركات ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، تح: سعيد الأفغاني، دار الفكر، ط2، بيروت، 1971، ص 45.

[2]- ينظر: عباس حسن، اللغة والنحو بين القديم والحديث، دار المعارف، ط2، مصر، 1966، ص 37.

باسم أصول النحو ولم تكن فيه ولم تتضمن كل مواضيعه، ومنها ما شملت للمضمون كله، وعليه يمكن الفصل بين فترتين رئيسيين في تاريخ هذا العلم:[1]

المرحلة الأولى: شملت هذه المرحلة علماء عديدين ممن عنوا في تأليف أصول النحو، فأولهم ابن السراج (تـ316 هـ) صاحب كتاب "الأصول في النحو"، كما صوحب في تلك الفترة مؤلفات أخرى، من صنع الزجاجي (تـ 337 هـ) كتابه "الإيضاح"، ابن در(تـ 347 هـ)، وأبو جعفر (تـ 388 هـ) اشتملت هذه المؤلفات على جزيئات أولية (بدائية) من أصول النحو.

المرحلة الثانية: يتذكر تاريخ العلم بظهور علماء عباقرة وضعوا معرفة خالصة في تراث اللغة العربية وهم:

***ابن جني (تـ 392 هـ)** في كتابه "الخصائص"، صحيح أنه لم يحمل اسما في أصول النحو، إلا أنه أسس ركائز النحو وأصوله، وأعد هذه الأصول ثلاثة: سماع، قياس، إجماع.

***ابن الأنباري (تـ 577 هـ):** صاحب كتاب "لمع الأدلة"، ويحسب على رؤوسهم كونه أول مؤلف مستقل لتفريقه بين اللغة والأصل، الأصول عنده هي: سماع، استصحاب، قياس.

***السيوطي (تـ911 هـ)** من بين كتبه "المزهر في علوم اللغة" و"الاقتراح في أصول النحو" وغيرهم من الكتب الأخرى. أجمع بعض الدارسين على أن السيوطي جامع ولم يخالف سابقيه في أصول النحو، مثلما جمع بين ابن جني وابن الأنباري.

[1]– ينظر: برماد أحمد، مدخل إلى علم النحو، قسم اللغة والأدب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة جيجل، 2021/2020، ص من 6 إلى 13.

فهذه الجهود التي قام بها أئمة النحو والضبط الدقيق في أصول النحو، تقودنا للبحث عن مفهوم هذا المصطلح، كونه مركب من كلمة "أصول" وكلمة "نحو"، لذا ينبغي شرح كل على حدى، وذلك وصوله للمفهوم المراد.

2-1- تعريف الأصول "أصول":

أ- لغة: أصول جمع لكلمة "أصل" يقابلها في اللغة الأجنبية"base, fondation, origine"،[1] وقد جاء في "لسان العرب" مادة (أصفعد): "الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول، لا يُكسَّرُ على غيره ذلك. وأصل الشيء صار ذا أصل."[2]

وعليه فإن أصل الشيء أساسه الذي يعتمد عليه، ولا يقوم إلا به.

ب- اصطلاحا: الأصل في المعنى الاصطلاحي يتوافق مع ما ذكر في كتاب "البحر المحيط في أصول الفقه" لأبو عبد الله الزركشي (تـ 794 هـ) حيث قال:" يطلق الأصل على أمور عدة كالصورة المقيس عليها، وكذلك بمعنى: الرجحان، نحو قولهم:

الأصل في الكلام الحقيقة"،[3] فالأصل ما يبني عليه الفرع وما يقاس عليه والعكس غير صحيح، وأن الراجح عند السامع هو الحقيقة وليس المجاز.

---

[1]- فريال علوان وآخرون، القاموس عربي- فرنسي، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، د.ت، مادة [ص.ل.ح].

[2]- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج1، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، د.ط، القاهرة، د.ت، مادة [أ.ص.ف.ع.د].

[3]- أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، دار الكتب، ط1، القاهرة، 1994، ص 193.

2-2- تعريف النحو:

أ- لغة: يقابل هذا المصطلح في اللغة الأجنبية "**Grammaire**".[1]

للنحو معان متشعبة، منها: القصد الجهة، الطريق... وغيرها. حيث يقول ابن فارس (تـ 395 هـ) في معجمه، مادة (نحو): "النون والحاء والواو كلمة تدل على قصد، ونحوت نحوه ولذلك سمي نحو الكلام، لأنه يقصد أصول الكلام فيتكلم على حسب ما كان العرب تتكلم"[2]، وهو مقرب للمعنى الذي أراده ابن منظور(تـ 711 هـ) في "لسان العرب"، مادة (نحا): "النحو القصد والطريق، يكون ظرفا ويكون اسما، نحاه ينحوه وينحاه نحوا وانتحاه"[3]. فالمعنى الأصح والأصلي للنحو هو الطريق الذي يسلكه المرء ويقصده.

ب- اصطلاحا: تعددت التعريفات الاصطلاحية للنحو، فقد عرفه ابن جني في كتابه "الخصائص" بقوله:"إنتحاء سمت كلام العرب، في تصرفه من إعراب وغيره كالتثنية، والجمع، والتحقير والتكسير والإضافة والنسب والتركيب، وغير ذلك ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة فينطق بها، وإن لم يكن منهم، وإن شد بعضهم عنها رُدّ به إليها[4]، وأهم ما ورد في هذا القول أن النحو إتباع طرائق العرب في الكلام والتصرف، والغاية منه لإلحاق الأعجمي بالعربي في فصاحته، وذلك لحفظ اللغة العربية وحمايتها من الخطأ واللحن. وعرفه عبده الراجحي (تـ 1431هـ) في كتابه "التطبيق النحوي" فقال: "العلم الذي يدرس الكلمات في علاقة بعضها ببعض، وحيث تكون الكلمة في جملة يصبح لها معنى نحوي أن تؤدي وظيفة

---

[1]- فريال علوان وآخرون، القاموس عربي فرنسي، مادة [ن.ح.و].

[2]- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، دمشق، د.ت، مادة [ن.ح.و].

[3]- جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، ج1، مادة [ن.ح.ا].

[4]- أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، ج1، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، د.ط، لبنان، د.ت، ص 16.

معينة تتأثر بغيرها من الكلمات وتؤثر في غيرها أيضا... النحو إذن لا يدرس أصوات الكلمات ولا بنيتها ولا دلالتها وإنما يدرسها من حيث هي جزء في كلام تؤدي فيه عملا معينا"[1]، فالنحو وظيفة تركيبية أساسا، مفادها وصف وتحليل المستوى التركيبي من اللغة وقانون يحتكم إليه في جمع المفردات لبعضها بعض، ويبحث عن الروابط التي تنظم الجمل والكلمات في ضبط التعبير اللغوي.

2-3- تعريف أصول النحو:

من خلال التبسيط السابق استقر لنا أن النحو يدرس الجملة العربية وتراكيبها، وهذا يأخذنا للبحث عن مفهوم أصول النحو.

يبدى السيوطي في تعريفه لأصول النحو في كتابه "الاقتراح": "علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلّته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل."[2]

في هذا التعريف أشار السيوطي إلى أن أصول النحو علم لا يختلف عن غيره من العلوم الأخرى، يحتاج لتكرار وممارسة للتحصل عليه. فللنحو أسس يقوم عليها لاستنباط القاعدة النحوية، والبحث عن كيفية توظيف الأدلة (السماع، القياس، الإجماع، الاستصحاب) في مختلف القضايا الموجودة في النحو.

يعد علم أصول النحو من العلوم المركزية في اللغة العربية، فهو علم ليس بالأمر الهين وليس بإمكان أيا كان أن يلجأ له لأهميته ومنزلته بين العلوم العربية الأخرى، ويظهر ذلك من خلال حجم اهتمام الدارسين به وبالأخص اللغويين.

---

[1]- عبده الراجحي، التطبيق النحوي، دار المعرفة الجامعية، ط2، الإسكندرية، 1998، ص13.

[2]- جلال الدين السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، تح: عبد الحكيم عطية، دار البيروتي، ط2، بيروت، 2006م، ص 21.

3- أصول الفقه:

تم حفظ الدين الإسلامي من الله تعالى وبعلماء أفنوا أعمارهم في خدمته. قال ﷺ: « من يرد الله به خيرا يفقه في الدين».[1] لذا أولى العلماء عناية بالعلم عامة وبديننا خاصة، ولهذا تسابقوا للاجتهاد في الفقه كونه القاعدة المعتمد عليها في استخراج الأحكام الشرعية، مما أدى لمرور الفقه بمراحل عدة، وهي:[2]

المرحلة الأولى: كان الصحابة في عهد النبي ﷺ يلجئون إليه للاستشارة في جميع أمورهم، وكان هذا الأخير يفتيهم فيها وفيما اختلفوا فيه، وبعد وفاته ذهبوا بالأخذ من الكتاب والسنة، وبعد توسع رقعة الدولة الإسلامية، وقعت مصائب لم تكن موجودة في عهده ﷺ، وذلك مما أدى بهم للاجتهاد في إيجاد حلول لهذه المصائب.

المرحلة الثانية: بعد رحيل الصحابة جاء من بعدهم التابعون، فساروا على نهجهم، وأخذوا فتواهم من جهودهم وإن لم يجدوا لجئوا إلى القياس.

المرحلة الثالثة: أدّت كثرة المجالات بين المدارس الفقهية، واختلاط العرب بالأعاجم إلى اختلاف العديد من الأمور، ممّا أدّى بهم إلى تدوين هذا العلم (أصول الفقه) في القرن الثاني للهجرة.

ومن هنا يمكن حصر تعريف لهذا العلم من خلال مراحل نشأته:

---

[1]- كتاب العلم من صحيح البخاري، شرح: عبد العزيز مرزوق الطريفي، رقم 71، ص 25.

[2]- ينظر: علي جمعة، تاريخ أصول الفقه، دار المقطم، ط1، القاهرة، 2014، ص من 19 إلى 24.

3-1- تعريف الفقه:

أ- **لغة:** تعددّت معاني الفقه في اللغة العربية منها: إدراك، خبرة، فهم، يقين... وغير ذلك.
وردت هذه المفردة مرات عديدة في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ** ﴾ **[هود-91]**.
أي لا تفهم شيء مما تتفوه به.

حيث جاء في معجم الوسيط في مادة (فكر): "فقه الأمر فَقْهًا وفِقْهًا، يقال: فقه عنه الكلام ونحوه، الفهم المطلق"،[1] أي الفطنة والفهم الدقيق كما أخفي وراء مقاصد أخرى.

ب- اصطلاحا: من بين تعريفات الفقه في الاصطلاح قول أبي الوفاء علي (ت 513 هـ) في كتابه "الواضح في أصول الفقه": هو: "العلم بالأحكام الشرعية عن طريق النظر والاستنباط".[2]

يتحقق هذا المبتغى الذي سعى له أبو الوفاء من خلال دور الأحكام الشرعية في الاستدلال، فيتضح لنا مفهوم الفقه بأنه علم مختص في فهم الأحكام الدينية دون غيرها من المعارف.

3-2- تعريف أصول الفقه:

لقد انصب الاهتمام على هذا الجانب لأهميته كونه علما يتوصل به إلى الأدلة التفصيلية وكيفية الاستفادة منها. حيث عرفه محمود سليمان ياقوت: "هو إدراك

---

[1]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة [ف.ك.ر].

[2]- أبو الوفاء علي، الواضح في أصول النحو، ج1، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، مصر، 1999، ص 7.

القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه، ومعنى ذلك أن أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي تبين طريقة استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة."[1]

هذا يعني أن أصول الفقه ضروري في تحليل الأحكام الشرعية وبمثابة قاعدة لها.

تكمن أهمية أصول الفقه في التوغل داخل تفاصيله لأنه يبين للفقيه طرق استخراج الأحكام، ولهذا كان من أجّل العلوم في تكوين العقل، ولا يمكن الاستغناء عن هذا العلم للحاجة إليه.

4- علاقة التأثير والتأثر:

4-1- تأثير أصول النحو في أصول الفقه:

إن العلوم النحوية من أكثر العلوم العربية ارتباطا بالشريعة الإسلامية وأشد تداخلا فيها، فالفقيه في مجال استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، وجب عليه معرفة طرق أدلة النص وما يحمل في طياته من معاني، فالفقيه ابن حزم الأندلسي (تـ 456 هـ) يقول: "لا بد للفقيه أن يكون نحويا لغويا، وإلا فهو ناقص ولا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء وبعده عن فهم الأخبار"،[2] لأن علماء أصول الفقه يدركون منزلة العلوم العربية لفهم القرآن الكريم والسنة في استدلال القواعد الفقهية، ومعرفة الدلالات اللفظية.

[1]- محمود سليمان ياقوت، أصول النحو العربي، دار الجامعة المعرفية، د.ط، الإسكندرية، 2000، ص 70.

[2]- ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، مطبعة العاصمة، د.ط، القاهرة، د.ت، ص 47.

4-2- تأثير أصول الفقه في أصول النحو:

العامل الأول في نشأة العلوم الإسلامية واللغوية ككل هو القرآن الكريم كونه دافع للتدوين وبحكمه معجز وعظيم أولوه عناية خاصة للأحكام قواعد اللغة العربية وضبطها، فكانت بداية تأثير أصول الفقه في أصول النحو في القرن الرابع هجري، وأول من مهد القول في أصول النحو على سبيل أصول الفقه هو ابن جني في كتابه الخصائص، ويظهر ذلك من خلال تأثير العلل النحوية بالعلل الفقهية.

فالفقه كان في كل مراحله ومذاهبه واضحا في طريقة تفكير النحاة ومناهج بحثهم وتأليفهم، ويتجلى هذا التأثير في أثر فروع الفقه في تقرير جزئيات النحو وأوضح مظاهر هذا التأثير ما يلي:[1] "نقل النحاة كثيرا من مصطلحات علم أصول الفقه وخاصة ما يتصل منها بالأصول العامة وطرق الاستدلال."

أي ما أخذه النحاة من مصطلحات كتب الفقه، واستعملوها لوجود تشابه على الأغلب في المعاني اللغوية، ومن ذلك أثر أصول الفقه في أصول النحو واضحا.

[1]- محمد أحمد نخلة، أصول النحو العربي، دار المعرفة الجامعية، د.ط، مصر، 2004، ص 16.

الفصـل الأول:

القياس بين الأصوليين

ونحاة العرب القدامى

الفصل الأول: القياس عند الأصوليين ونحاة العرب القدامى

المبحث الأول: القياس عند الأصوليين

- **المطلب الأول:** تعريف القياس عند الأصوليين
- **المطلب الثاني:** أركان القياس عند الأصوليين
- **المطلب الثالث:** أقسام القياس عند الأصوليين

المبحث الثاني: القياس عند النحاة العرب القدامى

- **المطلب الأول:** تعريف القياس عند النحاة
- **المطلب الثاني:** أركان القياس عند النحاة
- **المطلب الثالث:** أقسام القياس عند النحاة

تمهيد:

القياس من أهم الدلالات التي أقرها النحاة والفقهاء، وأصوله تعود لعهد النبي ﷺ، فالصحابة آن ذاك كانوا يسعون إلى الاجتهاد للوصول إلى حكم في الشرع مُتَوكِّئِينَ على الكتاب والسنة والإجماع وأخيرا القياس.

وما دلّ على القياس في تلك الفترة هو عندما أرسل ﷺ معاد بن جبل إلى اليمن وقال له:" كيف تصنع إن عرض عليك قضاء؟ فقال له: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال:فإن لم يكن؟

قال: اجتهد رأيي ولا آلو؟ قال معاذ: وضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله."[1]

فالبدايات الأولى للقياس تعود للأصوليين الفقهاء، والانطلاقة للقياس عند النحاة تعود لعبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، وأن هذا الأخير نُقل عن سابقه ألا وهو القياس عند الأصوليين في الجانب الديني مما خلق ذلك بينهما علاقة تأثير وتأثر.

[1]– أبو داود سليمان بن الأشعث السجستائي، سنن أبي داود، ج2، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1996، ص 510.

المبحث الأول: القياس عند الأصوليين.

في عصر الرسول ﷺ كانت مصادر الفقه منحصرة في القرآن الكريم والسنة، وكان الرسول ﷺ في حجته يعتمد على ما يوحى إليه، أما الصحابة فقد طبقوا ما جاء به الإسلام من كلام الله تعالى وكلام نبيهم، وإذا غابت عنهم ولم يجدوا دليلا قاطعا وحكما ثابتا اتجهوا إلى الإجماع على واقعة واتفقوا عليها متبعين في ذلك قواعد الأحكام الشرعية، وقد سعى التابعين إلى تقديم هذا العلم بأسير السبل وأبسطها لتوضيحه.

فالقياس عند الأصوليين في المرتبة الرابعة من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، والحديث ثم الإجماع، كان العلماء يرجعون إليه في المسائل التي لم يصدر عنها حكم شرعي. فالقياس عند الأصوليين أو كما يسمى بالقياس الفقهي له أركان وأقسام، وهذا ما سنتناوله في مجرى الحديث، فما هو القياس عند الأصوليين؟ وما أركانه؟ وما هي أقسامه؟

المطلب الأول: تعريف القياس عند الأصوليين.

يعرف ابن عثيمين (تـ 1421 هـ) القياس بأنه: "تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما"،[1] ومعناه إتباع حكم الفرع بحكم الأصل لانغماسهما في العلة نفسها.

أو كما ذكر مصطفى شلبي (تـ 1418 هـ) أن القياس: "إلحاق واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع بواقعة أخرى ثبت حكمها بأحدهما، النص أو الإجماع لاشتراكهما في

[1]– محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الفصول، تح: أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري السلفي، دار الإيمان، د.ط، الإسكندرية، 2001، ص 53.

علة الحكم التي لا تدرك بمجرد معرفة اللغة"،[1] فالقياس عند الأصوليين تضمن ظنّتين، ظنّة ورد إفتاءها في كتاب الله أو سنة رسوله أو الإجماع وهي الأصل، أما الظنّة الثانية لم يرد في حكمها أي قول أو نص، وهي بؤرة البحث ومحوره، وبذلك تكون تتمة القضية الثانية بالقضية الأولى، نظرًا وتحسبًا للقاسم المشترك بينهما ألا وهو العلة فيسقط عليهما الحكم نفسه.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ **[المائدة– 92]**.

في الآية الكريمة إثبات لدليل وحكم الخمر، فهو محرم لأنه مذهب للعقل ومسكر، فما هو حكم النبيذ؟ وعليه بما أن احتساء النبيذ فيه ذهاب للعقل، فهو مشترك مع الخمر في الإسكار وإلحاق الضرر، وبما أنه لم يُنص عليه بحكم فيسقط على النبيذ حكم الخمر نفسه وهو التحريم.

مما ذكر أعلاه، فالأصل هو الخمر والنبيذ هو الفرع، والعلة هي الإسكار، أما الحكم فهو التحريم، كما موضح في الجدول التالي:

الأصل (المقيس عليه)	الفرع (المقيس)
الخمر	النبيذ
العلة: الإسكار، المضرة، إصراف المال، الآفات الاجتماعية ...	
الحكم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ **[المائدة– 92]** ⟵ التحريم	

جدول رقم 01: يوضح القياس عند الأصوليين.

[1]– محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، الدار الجامعية، د.ط، القاهرة، د.ت، ص 203.

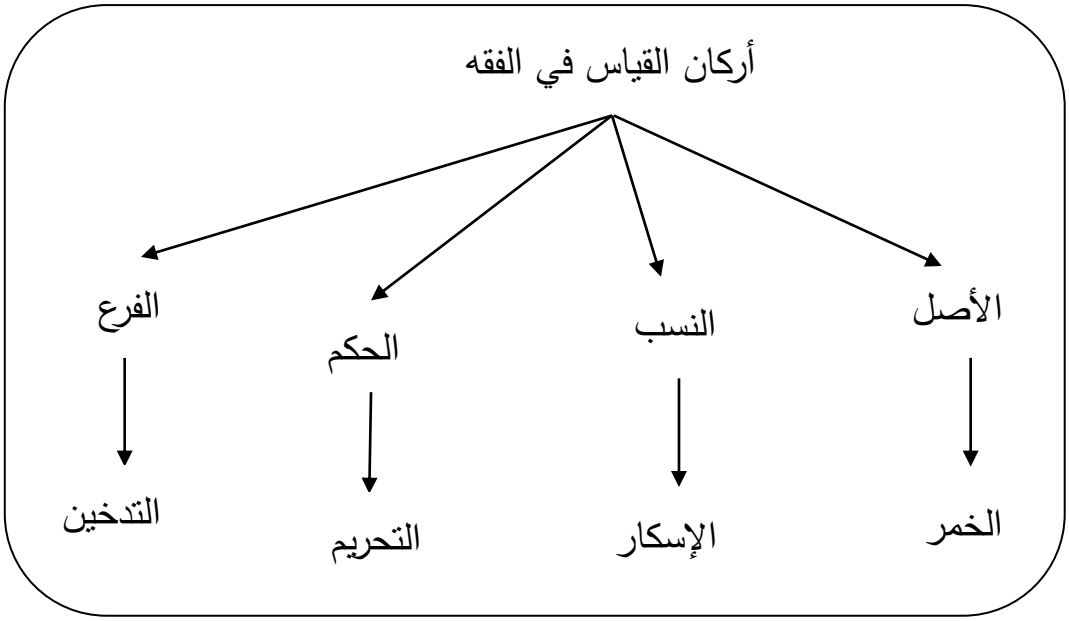

العجرة 01: تمثل أركان القياس عند الأصوليين.

المطلب الثاني: أركان القياس عند الأصوليين.

للقياس أركان أربعة، كل منهم مؤثر في وجود الحكم، ولا يتحقق الحكم بفقدان أحدهم أو غيابه والركن هو ما تم به الشيء، وما يستند عليه، بحيث لا يمكن الاستغناء على أي ركن من الأركان، وهي مفصلة على النحو الأتي:

- **الأصل:** يسمى بالمقيس عليه، وهو ما يقف الحكم عليه بنص أو إجماع.
- **الفرع:** يعرف بالمقيس، ما لم يرد فيه حكم ثابت من نص أو إجماع.
- **الحكم:** الدليل الشرعي للمقيس عليه، من أجل إلحاق الفرع بالأصل.
- **العلة:** المعنى والوصف الذي شرع الحكم لأجله، البيان المشترك بين الأصل والفرع.

الركن الأول- الأصل (المقيس عليه):

يطلق الأصل على معان شتى، أسفل الشيء، الأساس، الركيزة...، وهذا التنوع اللغوي أدى إلى اختلاف الأصوليين في تسمية الأصل في القياس، فأوردوه على أنه

"المسألة التي سينبني عليها غيرها، وهو بمكانة المشتبه به، وهو المنطوق، وقد يكون مفهوم الموافقة، أو مفهوم المخالفة"،[1] فالأصل هو ما يبنى عليه غيره على عكسه له يبني على شيء ولا يُفْتقَر إلى ما يكمله، انطلاقا منه نستطيع الحكم على مسائل أخرى بلا حكم أو مسائل جديدة على الحياة، أو هو "ما ورد بحكمه نص، أو هو ما عرف بنفسه من غير افتقار إلى سواه، وسمي المقيس عليه، المحمول عليه، المشبه به"،[2] له تسميات عدة على خلاف الأصل والمقيس عليه وهي المشبه به والمحمول عليه، فهذا الخلاف لا أثر له في المسألة، فكل يعمل للقياس، ولا يخدمه بلا وجود أصل وفرع، وحكم وعلة وعلى سبيل ما ذكر حدد الأصوليين شروطا للأصل حتى يكون تاما وعدم توفرها فيه لا تكتمل العملية القياسية وتسقط، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

شروطا ذكرها الشوكاني (ت 1250 هـ)، حيث قال: "أن يكون الأصل قد انعقد الإجماع على أن حكمه معلل، ومنها أن يشترط في الأصل أن لا يكون غير محصور بالعدد، ومنها الاتفاق على وجود العلة في الأصل."[3]

أن تكون علة الأصل نفسها علة الفرع، فإن اشتركا فيها صح القياس عليه ولأن لم يشتركا فيها لا يصح القياس عليه. مثال ذلك: علة الإسكار وذهاب العقل في الخمر.

أن يكون حكم الأصل شرعيا، أي الإثبات بالدليل من الكتاب أو السنة.

[1]– أبو إسلام مصطفى، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، ص 208.

[2]– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، تع: علي بن نايف الشحوذ، دار الحديث، د.ط، القاهرة، 2008، ص 51.

[3]– محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، تح: أبي حفص سامي بن الغري الأثري، دار الفضيلة، ط1، الرياض، 2000م، ص 351.

من شروط ابن عثيمين للقياس "أن لا يصادم دليلا أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة –مثاله– أن يقال يصح أن تزوج المرأة نفسها بغير ولي قياسا على صحة بيعها مالها بغير ولي، فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص وهو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[1] فلا يصح للمرأة تزويج نفسها قياسا على بيعها أموالها وذلك لورود حكم شرعي ينص على عدم جوازه.

أن لا يكون الأصل فرعا من أصل أخر، فهناك لا يقبل أن يقاس عليه.

اتفاق الأمة على حكم الأصل لضبط حكم الفرع، فإن خالف البعض سقط الحكم به.

أن يختص الأصل بحكمه، فلو اشترك به مع الفرع، لم يبق فرعا.

أن يسبق الأصل الفرع بالحكم.

وعليه فالأصل هو الركن الأول والركن الأساسي للقياس منصوصا على حكمه أو مجمعا بقول صريح وأن تكون العلة فيه معلومة.

الركن الثاني– الفرع (المقيس):

يعرف الأصوليون الفرع على أنه: "الواقعة التي يراد معرفة حكمها بالقياس على الأصل"،[2] فالمقيس هو الأمر الذي لم يرد نصا فيه، حكمه غامض ومسألة مبهمة، ولمعرفة حكم الفرع وجب إلحاقه بالأصل لتسوية القاعدة بينهما، أي إسقاط حكم الأصل على الفرع.

[1]– محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، ص 55.

[2]– محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د.ط، مصر، 1958، ص 235.

تعددت تسميات الفرع فأطلق عليه: ملحق، مشبه، محمول، وغيرها، ولكن المعنى واحد، من قول عيسى منون (تـ 1376 هـ) في كتابه نبراس العقول:"وهذا الخلاف لا طائل تحته ولا يترتب عليه فائدة، وإنما اصطلح كل فريق على ما يسمى أصلا وما يسمى فرعا، مع مراعاة الجميع وجه انطباق معنى الأصلية والفرعية بحسب الأصل على ما أراد منهما في هذا المقام"[1]، فالخلاف فيما يسمى بالفرع خلاف لفظي.

من شروط الفرع:

- ❖ أن لا يرد عن الفرع نص في حكمه.
- ❖ أن يحوي الفرع العلة نفسها الموجودة في الأصل.
- ❖ تماثل حكم الفرع لحكم الأصل.
- ❖ اشترط في الفرع "أن يكون متأخرا على الأصل، وذلك لأن تقدمه يعني خلوه من الحكم الشرعي وهذا مستحيل"،[2] فيكون حكم الفرع بعد حكم الأصل، حتى يثبت حكمه من سابقه.

وعليه فالفرع مسألة تبنى على الأصل، حتى ينطبق عليها حكم هذا الأخير، ويجب أن يساويه في العلة كالخمر في المثال السابق فعلته واحدة مع النبيذ، حتى يتساوى الحكم بينهما.

[1]– عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ج1، مطبعة التضامن الإخوي، ط1، مصر، د.ت، ص 210.

[2]– أبو إسلام مصطفى، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، ص 211.

الركن الثالث- العلة:

العلة من الدعائم المهمة القائم عليها القياس.

فالعلة باعتبار اللغة: "والعلة المرض علّ يَعِلُّ واعْتَلّ أي مرض، فهو عليل، وأعله الله ولا أعلك الله، أي لا أصابك بعلة، واعتله عليه بعلة، واعتله، إذا إعتاقه عن أمر"[1]، أو يقال العلة "مأخوذة من علة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة"[2]، أي بمعنى العلة التي هي المرض لهما تأثير في الحكم مثلما تأثر العلة في المريض.

وعرفت العلة عند العلماء الأصوليين بأنها:" الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم"،[3] أن تكون العلة موصوفة بوصف واضح بعيدا عن الغموض، كونها جامعة بين الأصل والفرع، وقد وضع الفقهاء للعلة شروطا تخصها كباقي الأركان ومسالك.

1- شروط العلة:

من الشروط الأساسية للعلة عند الأصوليين ما يلي:

1-1- الانضباط: والمقصود منه عند عبد الوهاب خلاف (تـ 1956 هـ)" أن تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها أو بتفاوت يسير، لأن أساس القياس تساوي الفرع والأصل في علة حكم الأصل، وهذا التساوي يستلزم أن تكون العلة مضبوطة

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مادة [ع.ل.ل].

[2]- عبد الرحمن الصنهاجي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مج1، تح+ تع: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، الرياض، 1995م، ص 3217.

[3]- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 237.

محدودة حتى يمكن الحكم بأن الواقعتين مساويتان فيها"،[1] ومنه لزوم ثبات وصف العلة، فلا يختلف بتغير الأحوال أو الأشخاص ومعناه محدود.

1-2- الظهور: "أن تكون وصفا ظاهرا، بحيث تكون أمرا يجري عليه الإثبات، فثبوت النسب تكون علة قيام فراش الزوجية أو الإقرار، وهذان أمران ظاهران"[2]، ومعناه أن يكون وصف العلة معلوما ويدرك بالحواس لأن العلة هي المبينة للحكم في المقيس.

1-3- المناسبة: من الشروط الأولى للعلة، ويراد بها:" أن تكون وصفا مناسبا للحكم، أي وصفا مُفْهَمًا بمعنى أن يكون الوصف مستقلا على معاني يصلح أن يكون مقصود الشارع من شرع الحكم."[3]

كحقوق الوالدين مناسب للتحريم في قول أف لهما، وأن في تحريم ذلك حفظ وطاعة لهما وكسب لمرضاة الرب.

1-4- التعدية: والمعنى بالتعدية هي: "أن تكون العلة متعدية غير مقصورة على موضع الحكم، كالسفر فإنه مقصور على الصيام من حيث أن يرخص الإفطار والقضاء من أيام أخر، فلا يصح علة لعدم أداء الصلاة"[4]، فمن الأصوليين من ترك هذه الشروط وخالف في اشتراطه في العلة، وبما أنه وجد عند البعض فينبغي الأخذ به.

وعليه لا بد من توفر الشروط أعلاه في العلة حتى يصح منها القياس، لأنها عنصر مهم فيه وما ثبت الحكم لأجلها.

---

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 58.

[2]- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 238.

[3]- محمد سمارة، محاضرات في أصول الفقه، دار العلمية، ط1، عمان، 2002م، ص 86.

[4]- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 240.

2- مسالك العلة:

كما احتوت العلة على شروط احتوت على مسالك، والمقصود بالمسالك "الطرق التي يتوصل بها إلى معرفتها"[1]، فالمسالك هي الطرق التي تثبت العلة وبواسطتها يمكن معرفة ما دل عليه وصف العلة ومن أشهر هذه المسالك نجد:

2-1- النص: ويقصد به الأصوليين: القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، ودلالة النص تكون إما:

على العلة الصراحة أو على العلة إيماء أي تلميحا بعيدا عن التصريح.

أ- دلالة النص على العلة صراحة: مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿ مِنَ اَجْلِ ذَٰلِكَۚ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْساۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٖ فِي اِلَارْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاۖ وَمَنَ اَحْيٰاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاۚ ﴾ **[المائدة -34]**

ومعناه: "من أجل وجود هذه النماذج في البشر، ومن أجل الاعتداء على المسلمين الذين لا يريدون شرا ولا عدوانا، ومن أجل أن الموعظة والتحذير لا يجديان في بعض النفوس المطبوعة على الشر، ومن أجل ذلك كله جعلنا جريمة قتل النفس الواحدة كبيرة تعادل جريمة قتل الناس جميعا"[2]، وعليه بسبب جناية القتل شرع على الناس أنه من قتل نفسا بغير سبب من قصاص أو فساد فيعادل ذلك له قتل الناس جميعا، فيما تبين ذلك من عظمة العقوبة من عند الله تعالى، ومن امتنع عن قتل نفس محرمة فيعادل ذلك إحياء الناس أجمع، لأن الحفاظ على حرمة إنسان واحد حفاظا على حرمات كل الناس.

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 63.

[2]- شعبان زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، دار التأليف، د.ط، القاهرة، 1961م، ص 123.

ب- دلالة النص على العلة إيماء (إشارة): وهي مثل الدلالة النافعة في ترتيب الحكم من الوصف وارتباطه به، بحيث يخرج من هذا الارتباط فهم لوصف الحكم، وإلا لم يكن وجود للوصف. وذلك مثل قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ **[المائدة – 40]**

يشير ترتيب الحكم –اقطعوا– بعد حرف –الفاء– إلى التعليق أن جريمة السرقة هي سبب لضرورة القطع.

2-2- الإجماع: وهو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم من الأحكام الشرعية العملية.

وذلك نحو إجهادهم: "على إن الصغر علة للولاية على الصغير في ماله، فيقاس عليها الولاية على الصغير في الزواج"،[1] فالأصل أنه لا ولاية لأحد على أحد إلا بالدليل، وكذلك الولاية على القاصر في الزواج مماثلة لها.

2-3- السبر والتقسيم: ويراد بهذا المسلك: "حصر الأوصاف التي توجد في الأصل والتي لا تصلح للعلية في بادئ الأمر ثم إبطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي منها"[2]، ونحو ذلك تحريم ربا النسية وربا الفضل في مبادلة الشعير بالشعير، دون أن ينص الشارع على علة هذا الحكم، ولم يجتمع عليه.

[1]- شعبان زكي الدين، المرجع السابق، ص 125.

[2]- محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص 254.

3- أقسام العلة:

تتجزأ العلة عند الأصوليين إلى سبعة أقسام، أعقبها محمد زكريا البرديسي (تـ 1396 هـ) في كتابه " أصول الفقه"[1] وهي:

3-1- العلة اسما: وهي ما يضاف إليه الحكم بغير اقتران بها ولا تمس به، كالقسم قبل الموعظة، فإذا أقسم الرجل أنه لن يدخل هذا البيت فإن هذه اليمين قبل دخوله إلى البيت الذي يحلف عليه تعرف بالعلة اسما، لأن الحكم هو الكفارة، يضاف إلى اليمين.

3-2- العلة معنا واسما لا حكما: وهي ما أضيف إليها الحكم وتأثر بها، ولم تتصل به، وهذا مثل بيع الفضولي الذي يعتمد على إذن المالك، وهذا البيع صادر عن الفضولي بالعلة اسما، لأن القاعدة وهي الملكية مضافة إليه، وعلة المعنى، لأن المؤثر في الملك هو البيع، فهو بيع صادر من أهله يضاف إلى محله.

3-3- العلة اسما ومعنا وحكما: وهي التي يضاف إليها الحكم وتؤثر عليه وتتصل به، وهذا كالبيع المطلق، وهو علة اسما، لأن الحكم وهو الملكية، يضاف للبيع، وعلة معنى، لأن البيع المطلق يؤثر على الحكم، وهو الملك وعلة حكما، ولأن الحكم مرتبط بالبيع.

3-4- العلة معنى وحكما لا اسما: وهي التي أثرت في الحكم وارتبطت به، ولم يضف الحكم إليها.

3-5- العلة اسما وحكما لا معنى: وهي المصاحبة له، وتضاف إليه، ولا تؤثر عليه، كالسفر لأنه علة في قصر الصلاة، وهي علة اسما في قصرها، والحكم يضاف إلى السفر، أي علة

[1]- ينظر: محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة، د.ط، القاهرة، د.ت، ص 272 ص 274.

حكما لأن قصر الصلاة مرتبط بالسفر، فبمجرد عبور المرء لبيوت مصر يصير مسافر ويقصر الصلاة.

3-6- العلة معنى لا اسما ولا حكما: وهي التي يضاف الحكم إليها وتؤثر فيه، ولا ترتبط به.

3-7- العلة حكما لا اسما ولا معنا: وهي الوصف الذي يقترن به الحكم ولا يؤثر فيه، ولا يضاف إليه، كأن يقول الرجل لزوجته: إذا كان ما تلبسه من الذهب الثمين، فأنْتِ طالق. فالشهادة حجة شرعية لارتباط وقوع الطلاق بها. وبمجرد أن شهد الشهود أمام القاضي حصل الطلاق.

فالشهادة ليست علة اسما، لأن وقوع الطلاق يضاف إليه، بل يضاف إلى قول الزوج: إن كان ما تتزين به من ذهب خالص، طلقها.

والشهادة ليست سببا في المعنى، لأنها لا تؤثر على الحكم الذي هو الطلاق.

إذا هذه هي أقسام العلة التي وضعها الأصوليين.

4- القوادح في العلة:

المقصود بالقوادح عند الأصوليين أنها: "الأساليب التي تفسد العلة"[1]، معناه أن هناك أمورا تُبْطل وهي:[2]

- "عدم الإصابة في تحديد علة الحكم"، على الأصولي أن يدقق في ضبط العلة وتحديدها حتى يستطيع إصدار الحكم.

[1]- أبو إسلام مصطفى، التأسيس في أصول الفقه، ص 209.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص 213 ص 214.

– مثلا يقال: منه الصلاة في الحمام علنها من باب النجاسة، وهذا خطأ لأن العلة مكان للشياطين.

– "حذف أوصاف العلة"، عكس سابقها في الاشتمال العلة على أوصاف لم تذكر، ومنه يصدر الحكم فيكون خاطئا.

– "إضافة أوصاف العلة"، بمعنى ذكر أوصاف لا تستحيل عليها العلة.

– "انعدامها في الفرع"، إلحاق الفرع بالأصل، يستلزم وجود علة جامعة بينهما، فإذا غابت العلة بطل القياس.

– "ثبوت الفارق بين علة الأصل والفرع"، معناه عدم تساوي علة الأصل مع علة الفرع، فهذا يفسد العلة ويبطلها.

إذا هذه هي أركان القياس عند الأصوليين من أصل وفرع وحكم وعلة، وقد تم التطرق لكل جزء على حدا وما تضمنه من شروط، والركن الذي أخذ حيزا كثيرا هو العلة، لأنها وصف جامع بين الأصل والفرع، وما تحتويه من شروط ومسالك، وقوادح، وأقسام.

الركن الرابع– الحكم:

يعرف الحكم عند الأصوليين على أنه:" الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة"[1]، فالنص الشرعي يبين ويوضح الدليل بالأخذ أو بالترك للمكلف، ويعرف أيضا "هو الحكم الشرعي

[1]– علي ديدي، مذكرة في أصول الفقه المالكي، تع: محمد مولاهم، دار العوادي، عين البيضاء، د.ط، الجزائر، 2012، ص 309.

الذي ورد به النص في الأصل، ويراد أن يكون حكما للفرع"[1]، أي ما نص عليه القران أو الإجماع أو السنة في الأصل ويراد تعديته إلى الفرع.

مثال يتضح به الأمر:

عقد البيع في وقت صلاة الجمعة هو الأصل، لأنه ورد النص في حكمه، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [جمعة –9]

وهذا هو الدال على تحريم البيع وقت الصلاة يوم الجمعة لعلة الانشغال عن العبادة.

وعقد الزواج فرع لأنه لم يرد نص بحكمه، مشترك بعلته مع عقد البيع في صلاة الجمعة، فقد تساوى كلاهما في العلة، فسوى به أن يحرم مثله.

وأما شروطه فقد ذكر كثيرا منها:

- ❖ أن يكون الحكم من الشرع، منصوصا عليه شرعيا.
- ❖ أن يكون ثابتا من مصادر التشريع: الكتاب، السنة، الإجماع لا غير.
- ❖ أن يكون حكم الأصل سابقا لحكم الفرع، فإذا ثبت حكم الفرع قبل حكم الأصل، يلغى تلقيب الفرع بالفرع ويصبح اسمه أصلا.
- ❖ تساوي الأصل بحكمه مع حكم الفرع، ليقاس هذا الأخير بالأول.

إذا هذه هي الشروط اللازم حضورها في الحكم حتى تقبل منه العملية القياسية.

[1]– عبد الرحمان الأنصاري، القواعد الأصولية في القياس والتطبيقات عليها من كتاب التثريب للحافظ العراقي وابنه، مذكرة ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1998م، ص 27.

المطلب الثالث: أقسام القياس عند الأصوليين.

قسم القياس عند الأصوليين إلى أقسام باعتبارات عدّة:

1- باعتبار القوة والضعف ينقسم إلى جلي وخفي:

أ- **القيـاس الجلـي:** "مـا قطـع فيـه بنفـي الفـارق المـؤثر، أو كانـت العلـة فيـه منصوصـا أو مجمعـا عليهـا، فهـذه ثـلاث صـور. وهـذا النـوع مـن القيـاس لا يحتـاج فيـه إلـى التعـرض لبيـان العلـة الجامعـة، لـذلك سـمي بـالجلي وذلـك مثـل قيـاس إحـراق مـال اليتـيم وإغراقـه على أكله في الحرمة الثابتة"[1]، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۖ ﴾ [النساء- 10]، فالذي يعتدي على مال اليتيم ويأخذه بغير حق، إنما يأكل نارا تتأجج في بطنه يوم القيامة، وسيدخل نارا يقاس حرها. ففي هذا النوع من القياس تكون العلة ظاهرة ومنصوص عليها.

ب- **القيـاس الخفـي:** وهـذا عكـس القيـاس الجلـي، "وهـو قيـاس مـع وجـود فـارق بـين الأصـل والفـرع أو هـو القيـاس الـذي علتـه خفيـت لـدقتها"[2]، فهـذا النـوع عكـس القيـاس الأول، بحيث تكون علته مخفية ويتطلب الكشف عنها وإثباتها بالحس والعقل.

ومن أمثلة ذلك: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص.

فالعلـة هنـا تثبـت بالاسـتنباط علـى عكـس القيـاس الجلـي الـذي ثبتـت علتـه بـنص مـن كتاب أو سنة أو إجماع.

---

[1]- محمـد بـن حسـين بـن حسـن الجيزانـي، معـالم أصـول الفقـه عنـد أهـل السـنة والجماعـة، دار ابـن جوزي، ط1، السعودية، 1996م، ص 186.

[2]- سمارة محمد، محاضرات في أصول الفقه، ص 93.

2- قياس باعتبار العلة وينقسم إلى قسمين:[1]

القسم الأول: قياس العلة، وهو ما ذكر وصرح فيه بالعلة، لذا الجامع هو العلة نفسها، كقوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران- 137].

فيعني هم الفرع، وأنتم الأصل، والسبب الكوني هو الإنكار، والحكم الهلاك.

القسم الثاني: قياس الدلالة، وهو ما لم تذكر فيه العلة، ويتوصل إلى الحكم عن طريق العلة مباشرة، وهذه العلة لا تكون نفسها، قد تكون إما وصفا أو أثر أو حكما، ومن أمثلة قياس الدلالة نحو قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [فصلت -38]

الأصل	الفرع	العلة	الحكم
القدرة على إحياء الأرض	القدرة على إحياء الموتى	عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته	إحياء الأرض

جدول رقم 02: يوضح أركان القياس عند الأصوليين.

3- باعتبار الطرد والعكس:

أ- **قياس الطرد:** يقصد به "هو ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه"،[2] أي ما وجب تأكيد حكمه في الفرع لإقرار فيه علة الأصل.

[1]- ينظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص 187 ص 188.

[2]- المرجع نفسه، ص 188.

ب- قياس العكس: "هو ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه"،[1] ومعناه ما استوجب إنكار حكم الفرع لنفي سبب ودليل الحكم فيه.

ويوضح ابن تيمية هذان القسمان بقوله:" وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس، فإنه لما أهلك المكذبين للرسول بتكذيبهم، كان من الاعتبار أن يُعلم أن من فعل مثل ما فعلوا أصابه مثل ما أصابهم، فيتقي تكذيب الرسل حذرا من العقوبة، وهذا قياس الطرد، ويعلم أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك، وهذا قياس العكس"،[2] فما أمر الله به في القرآن الكريم يتعامل مع قياس الطرد وقياس العكس، لأنه عندما أهلك من كذب الرسل بإنكارهم تصيبه مصيبة مثلهم، فيتجنب إنكار الرسل خوفا من العقاب، وهذا تشبيه الطرد، وهو يعلم أنه من لم ينكرهم ويكذبهم لم يحدث له شيء، وهذا هو القياس المعاكس.

4- باعتبار المحل:[3]

أ- القياس في التوحيد والعقائد: اتفق أهل السنة أن القياس لا ينطبق على التوحيد، إذًا أدى إلى البدع والإلحاد، وقياس الخالق إلى المخلوق، ونفي أسماء الله وصفاته وأفعاله.

بل إن القياس في باب التوحيد صحيح إذا استدل عليه بمعرفة الخالق وتوحيده، وقياس الأول في ذلك، لئلا يقع الخالق والمخلوق في قضية كونية تتعادل أعضاؤها، وأنهم ليسوا متماثلين في أي من الأشياء، نحو قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ **[الشورى -11]**

---

[1]- الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص 188.

[2]- المرجع نفسه، ص 189.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ص 189.

ولا بد أن يعلم أن كل كمال يؤسس للمخلوق له حق للخالق، وكل نقص يجب أن ينفي من المخلوق، فيكون الخالق أول من ينفيه عنه.

ب- القياس في الأحكام الشرعية: وقد منع البعض من القياس في جميع أحكام الشرع، لأنه في الأحكام معنى غير مفهوم، فلا يمكن القياس في مثلها. وهذا غير صحيح، لكن كل ما يمكن إثباته بالنص يمكن إثباته بالقياس، لأنه لا يوجد في الشريعة ما يخالف القياس.

5- باعتبار الصحة والبطلان:

فينقسم هذا النوع من القياس إلى صحيح وفاسد:

فالصحيح "هو ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسنة، وهو الجمع بين المتماثلين، مثل أن تكون العلة موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها، ومثل القياس بإلغاء الفارق. **والفاسد** ما يضاده"،[1] وعليه أنه ما جاء في الشرع صحيح، يكون بالجمع بين المتشابهين، كوجود السبب أو الوصف الجامع في المقيس لا يناقضه مانع حكمه، وأما الباطل فيكون عكس سابقه.

إذا هذه أقسام القياس عند الأصوليين وأساس كل قسم بما شمل وتضمن اعتبارات.

[1]- المرجع السابق، ص 190.

المبحث الثاني: القياس عند النحاة العرب القدامى.

مر القياس عند النحاة بمراحل عدة حتى وصل إلى الشأن المطلوب ضمن أصول النحو، حيث اقترن من اللفظ في البداية مع عبد الله إسحاق الحضرمي (تـ 117 هـ) لينتقل بعدها إلى الخليل (تـ 170 هـ)، حتى ثبت أصلا في القياس النحوي، وهنا اكتمل هذا الأخير.

أما المرحلة الختامية، كانت عند الأنباري حيث أعقب للقياس أركانا وشروطا، ويتضح ذلك من خلال كتابه "لمع الأدلة" في أصول النحو.

وهذا ما سيتم تبيانه من خلال الأجزاء الآتية: من مفهوم للقياس عند النحاة، وأركان، وأقسام.

المطلب الأول: تعريف القياس عند النحاة.

تعددت التعريفات حول القياس عند النحويين، فنجد الأنباري يعرفه في كتابه الإغراب في جدل الإعراب في قوله: "هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه"،[1] والقصد هو مبتكر الكلام غير القابل للنقل، أما المنقول فهو ما تم نقله عن العرب الفصيح، وهذا ما يسمى بالقاعدة، وبالتالي نقيس كلامنا على أقوالهم.

يعطي الأنباري أيضا تعريفا آخرا للقياس النحوي فيقول: "حمل فرع على أصل بعلة، وإجراء حكم الأصل على الفرع"،[2] وشرحه الرماني (تـ 384 هـ) بقوله: "القياس هو الجمع بين أول وثانٍ يقتضيه في صحة الأول صحة الثاني، وفي فساد الثاني فساد الأول."[3]

---

[1]– أبو البركات ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص 45,

[2]– المصدر نفسه، ص 93.

[3]– أبو الحسن بن عيسى الرماني، رسالتان في اللغة (منازل الحروف والحدود)، دار الفكر، د.ط، عمان، 1984، ص 66.

فالمفهوم من تعريف الرماني أن القياس هو مزيج من شيئين وأعطاهم رتبة الأول والثاني، حيث تتحقق صفات التابع وما يليه. إذا كان الأول صحيحا، فسيكون الثاني صحيحا والعكس صحيح.

بغض النظر عن عدد تعريفات النحاة في موضوع القياس، ومع ذلك المعنى واحد.

المطلب الثاني: أركان القياس عند النحاة.

يتكون القياس النحوي من أربعة أركان هي:

أصل وهو المقيس عليه، وفرع هو المقيس، حكم وعلة جامعة.

وقد أشار الأنباري عن ذلك في كتابه "لمع الأدلة" قائلا: "وذلك مثل أن تركب قياس في الدلالة على رفع ما لم يسم فاعله، فتقول: «اسم أسند الفعل إليه مقدما عليه، فوجب أن يكون مرفوعا قياس على الفاعل»، فالأصل هو الفاعل، والفرع هو ما لم يسم فاعله، والعلة الجامعة هي الإسناد، والحكم هو الرفع."[1]وهنا أعطى الأنباري مثالا. تتضح هذه الأركان الخاصة بالقياس عند النحاة من خلال العجرة الظاهرة أسفله:

أركان القياس في النحو

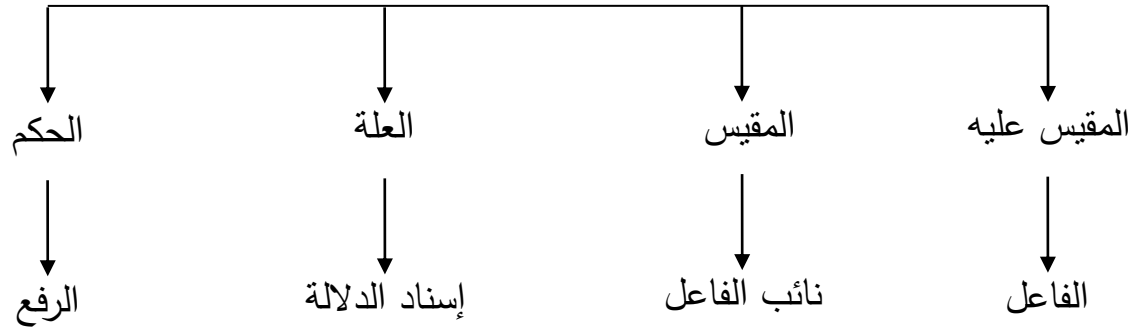

العجرة رقم 02: عجرة توضح أركان القياس عند النحاة العرب.

[1]– أبو البركات ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص 93.

الركن الأول- الأصل (المقيس عليه):

يعد الركن الأساسي والركيزة في العملية القياسية، عرفه النحاة بـ: "النصوص اللغوية المنقولة عن العرب الذين يحتج بكلامهم سواء كان النقل سماعا أو رواية مشافهة أم تدوينا ليبنى عليها حكم المقيس."[1]

فالأصل هو الكلام العربي الفصيح المنقول عن العرب الأقحاح الذين عرفوا بفصاحتهم، سماعا أو مشافهة أو بواسطة التدوين، ومنه يعرفون حكم الفرع.

ولهذا الركن شروط وجب توفرها فيه حتى يكون على وجه كامل، وهي:

- من بين الشروط التي وضعها سعيد الأفغاني (تـ 1997 هـ) في كتابه "في أصول النحو"، على الأصل "ألا يكون شاذا خارجا عن سنن القياس، فما كان كذلك لا يجوز القياس عليه"،[2] أي وجب أن يكون الأصل مأخوذ من كلام العرب وأن لا يخرج عنهم.

- كما وضع ابن جني شرطا في هذا الركن وهو: أن يكون مطّرد في القياس والاستعمال جميعا، وهذا هو الغاية المطلوبة، وذلك نحو: قام زيدٌ، وضربت عمرًا، ومررت بسعيدٍ."[3]

بعبارة أخرى في استخدامنا المعروف، يأتي الفاعل في حالة الرفع كما هو الحال في المثال السابق، والمفعول به يأتي في حالة النصب، وما يأتي بعد حروف الجر يكون مجرورا، فهذا متفق عليه من قبل النحاة فيعني أنه أمر مطّرد.

---

[1]- سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النحو العربي نشأته وتطوره، دار الشروق، ط1، بيروت، 1997، ص 20.

[2]- سعيد الأفغاني، في أصول النحو العربي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، د.ط، دمشق، 1994، ص 108.

[3]- أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، ج1، محمد علي النجار، دار الكتب العلمية، ط2، مصر، 1952، ص 97.

"ليس من شروط المقيس عليه الكثرة فقد يقاس على القليل لموافقته للقياس، ويمنع عن الكثير لمخالفته له، مثال قولهم في النسب إلى شنوءة، شنيئ، وذلك أن تقول في ركوبة ركبي، وفي حلوبة حلبي"،[1] أي أنهم بناءً على كلمة شنوءة قاسوا حلوبة وركوبة لذلك فعلوها حلبي وركبي قياسا لشنيئ.

الركن الثاني- الفرع (المقيس):

يحتوي المقيس على كل ما تحمله النصوص اللغوية، وما تكلمت به العرب من ألفاظ وأبنية سواء أكانت صرفية أو نحوية أو دلالية، ولذلك عرفه النحاة بأنه: "ما قيس على كلام العرب فهو عندهم من كلام العرب"،[2] ومعناه أن معيار العلماء في المقيس هو الكلام الحديث، ولكي يعرف حكمه لا بد من ربطه بأقوال العرب الفصحاء، فالذي يخرج أو ينزاح عن هذه القاعدة أو لا يشير إلى الكلام الفصيح، فكلامه لا أساس له من الصحة، ولذلك فإن من شروط المقيس (الفرع) الرجوع لكلام العرب القدماء.

المقيس نوعان:

النوع الأول: "نوع نفذه العرب الفصيح، الذين أخذت اللغة منهم، لأن كلام أحدهم لا يخلو من سماع أو قياس، فكلفوا نائب الفاعل على الفاعل"،[3] فإن العرب ألحقوا نائب الفاعل بالفاعل وطبقوا عليه حكم الفاعل ألا وهو الرفع وذلك لاشتراكهما في علة الإسناد.

[1]- ينظر: ابن جني، الخصائص، ج1، ص 115.

[2]- المصدر نفسه، ص 114.

[3]- ينظر: محمد خان، أصول النحو العربي، جامعة محمد خيضر، د.ط، بسكرة، 2012، ص 86.

النـوع الثـاني: "قـام بـه العلمـاء وجعلـوا لهـم تـدريبات تربويـة، كقـول: ابـن الضـارب، فـدخل وشـرب، علـى وزن جعفـر، فقلـت: ضـربت ودخلـت وشـربت"،[1] وقـد تـم إحضـار هـذا النـوع من قبل العلماء لتطوير اللغة وتوسيعها.

الركن الثالث- العلة:

تسمى بالجامع، وهي ركن من أركان القياس عند النحاة، تعرف العلة بأنها: "الجامع بين الأصل والفرع"،[2] فتعد همزة وصل بين المقيس عليه والمقيس.

1- أقسام العلة:

وقـد قسـمت العلـة مـن طـرف النحـاة إلـى أقسـام ثلاثـة وهـي: علـة تعليميـة، علـة قياسية، علة جدلية.

1-1- العلــة التعليميــة: "هـي التـي يتوصـل بهـا إلـى تعلـم كـلام العـرب، لأن لـم نسـمع نحـن ولا غيرنـا كـل كلامهـا منهـا لفظـا، وإنمـا سـمعنا بعضـا فقسـنا عليـه نظيـره"،[3] وعليـه فمـن كـلام العـرب يـراد تعلـيم اللغـة وقواعـدها، نحـو: قـام زيـد فهـو قـائم، وركـب زيـد فهـو راكب.

1-2- العلــة القياســية: هـي نـوع مـن أنـواع العلـة، ويـراد بهـا: "علـل قياسـية كتعليـل النصـب "بـأن" لشـبهها بالفعـل المقـدم المفعـول"،[4] سـميت "أن" بـالحرف المشـبه بالفعـل ولـذلك بمـا أنهـا تقـوم بعملـه، بمـا أن الفعـل مـن عملـه يرفـع الاسـم وينصـبه، وبمـا "أن"

[1]- ينظر: المرجع السابق، ص 86.

[2]- أبو القاسم الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، تح: مبارك مازن، دار النفائس، ط3، بيروت، 1979، ص 46.

[3]- المصدر نفسه، ص 64.

[4]- ينظر: المصدر نفسه، ص 64.

تتصب الاسم وترفع الخبر فهي شبيهة للفعل في عمله، ولهذا أطلق عليها بالحرف المشبه بالفعل.

1-3- العلة الجدلية: وهي العلل التي يكثر فيها الجدل كأن يقال:" فمن أي جهة شابهت هذه الحروف الأفعال؟ وبأي الأفعال شبهتموها؟ أ بالماضية، أم المستقبلية، أم الحادثة في الحال أم المتراخية؟ أم المنقبضة بلا مهلة؟ وحين شبهتموها بالأفعال لأي شيء عدلتم بها إلى ما قدم مفعوله على فاعله، نحو: ضرب زيد عمرو"،[1] فكل ما أجيب عن هذه الأسئلة يدخل في نطاق الجدل والاعتبار.

كما أن النحويين وضعوا مسالك للعلة مثلما فعل الأصوليون في وضع مسالك أيضا، فما هي هذه المسالك؟ وفي ما تتمثل؟

2- مسالك العلة:

بما أن الفقهاء وضعوا مسارات ومسالك للعلة، فقد اتبع أصوليو النحو نهجهم ووضعوا مسارات لقضيتهم أي العلة، وهي على النحو التالي:

2-1- النص: معناه أن ينص المتكلم بالعلة والسبب، ومن نحو ذلك ما جاء في كتاب محمد عيد:" وذلك قولك (ما أحسن عبد الله) زعم الخليل أنه بمنزلة قولك (شيء أحسن عبد الله) ودخل معنى التعجب، وهذا تمثيل ولم يتكلم به، ولا يجوز أن تقدم (عبد الله) وتؤخر ولا تزيل شيئا عن موضعه."[2]

---

[1]- المصدر السابق، ص 65.

[2]- محمد عيد، أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء العلم الحديث، عالم الكتب، ط4، القاهرة، 1989، ص 203.

فالذي يريده الخليل هو عدم التقديم أو التأخير في الترتيب، فإن حدث ذلك ولّد ثقل على النفس، وبالتالي وجب الانقياد بفكرة العمل للتخفيف، لهذا لا يجوز أن تقدم عبد الله أو تؤخره.

2-2- الإجماع: المقصود به هو: "كإجماعهم على علة تقدير الحركات بالتعذر والاستقبال في القصور والمنقوص"،[1] مثل: جاء عيسى، فالفاعل هو عيسى، مرفوع بالضمة المقدرة على الألف منع من ظهورها التعذر، وأيضا مثل الثقل في الجملة التالية: خرجت جوري، فجوري فاعل مرفوع بالضمة المقدرة منع من ظهورها الثقل.

2-3- المناسبة: "وتسمى الإحالة أيضا، لأن بها يخال- أي: يَظُنُّ- أن الوصف علة، ويسمى قياسها: قياس علة، وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علّق عليها الحكم في الأصل، كحمل ما لم يسم فاعله في الرفع، بعلة الإسناد"،[2] وقد تعددت الخلافات حول هذا الشرط بين النحاة، فهناك من فرض وجوب إبداء الإحالة، وهناك من نظر بعدم جواز إظهارها.

2-4- السبر والتقسيم: أحد مسالك العلة ويعني: "أن يذكر جميع الوجوه المحتملة لا غير المحتملة ثم يسبرها، أي: يختبرها فيبقى منها ما يصلح للتعليل."[3]

فهذا النوع من المسالك قسم من طرف النحاة لقسمين:

- قسم يتم فيه ذكر الأقسام التي يمكن أن يتعلق الحكم بها فيسقطها جميعا، وذلك نحو أن تقول:" لو جاز دخول اللام في خبر (لكن) لم يخل أن يكون لام التأكيد أو

---

[1]- يحي بن محمد أبي زكريا الشاوي، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، تح: عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، الرمادي، ط1، العراق، 1990، ص 79.

[2]- جلال الدين السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، ص 117.

[3]- يحي بن محمد أبي زكريا الشاوي، المرجع السابق، ص 80،81.

لام القسم وسقط أن تكون لام التوكيد، وذلك لأنها صلحت مع (إن) لأن (إن) في جواب القسم مثل اللام و(لكن) ليست كذلك، وإنما يطل أن تكون اللام سواء في التوكيد أو القسم، بطل أن يجوز دخول اللام في خبرها."[1]

– أما القسم الثاني فيتطرق فيه للأقسام التي يظن أن الحكم متعلق بها، ويحتفظ بها يتعلق بالحكم بعد بطلان الأحكام، مثل: "لا يخلو نصب المستثني في الواجب نحو (قام القوم إلا زيدا) إما أن يكون بالفعل المتقدم بتقوية إلا، أو لأنها بمعنى أستثني، أو لأنها مركبة من إن المخففة وله، أو لأن التقدير فيه: إلا إن زيدا لم يقم".[2]

3– القوادح في العلة: نذكر البعض منها:

3–1– النص: ذكر السيوطي في كتابه الاقتراح نقلا عن الأنباري من كتاب الجدل، حيث يقول: "هو وجود العلة، ولا حكم على مذهب من يرى تخصيص العلة."[3]

وهذا مخالف للقياس، فلا وجود للقياس بلا علة أو بلا حكم، فإن أسقطت إحداهما تبعتها الأخرى، فوجود العلة وتخلف الحكم عنها يصبح نقض لها.

3–2– تخلف العكس: يعد العكس شرط من شروط العلة، وهذا من وجه نظر أكثر العلماء، وهو: "انتفاء الحكم عند عدم العلة، كعدم رفع الفاعل لعدم إسناد الفعل إليه لفظا أو تقديرا، وعدم نصب المفعول لعدم وقوع الفعل عليه لفظا أو تقديرا."[4]

---

[1]– ينظر: سليمان أحمد ياقوت، ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم، دار المعرفة الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 1994، ص 172.

[2]– المرجع السابق، ص 172.

[3]– جلال الدين السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، ص 121.

[4]– المصدر نفسه، ص 122.

ومنهم من يرى أنه من ليس من شروط العلة، وقد شبهوها بالحجة العقلية التي تحتاج لحكم وتتطلب وجوده، وكل موقف وجب تقديم برهان فيه لثبوت صحة القول.

3-3- عدم التأثير: "وهو أن يكون الوصف لا مناسبة فيه، الأكثر على أنه لا يجوز إلحاق الوصف بالعلة مع عدم الإحالة، سواء كان لدفع نقض أو غيره، بل هو حشو في العلة."[1]

فيشترط عدم جوازه، وذلك لعدم وجود إحالة فيه ولا سبب (مناسبة)، فإذا كان خاليا لم يكن حجة ودليل، لذا له يمكن إلحاقه بالعلة، على خلاف بعض من العلماء أنه يجوز إلحاق الوصف بالعلة دون مناسبة.

3-4- القول بالموجب: "وهو أن سلّم للمستدل ما اتخذه موجبا للعلة مع استبقاء الخلاف"،[2] أي التسليم بالدليل مع بقاء النزاع ووجوده.

3-5- فساد الاعتبار: ويعني "أن يستدل بالقياس في مقابلة النص عن العرب"،[3] فمن مؤيدي هذا الاعتبار البصري (تـ 110 هـ)، الذي أعد عدم جواز القياس على مدِّ القصور.

3-6- المعارضة: "أن يعارض المستدل بعلة مبتدأه"،[4] واختلف العلماء لقبولها، فمنهم من قبلوها لأنها دفعت العلة، ومنهم من قال أنها لا تقبل وذلك لصدها النصب الاستدلال.

---

[1]- المصدر السابق، ص 123.

[2]- المصدر نفسه، ص 125.

[3]- المصدر نفسه، ص 126.

[4]- المصدر نفسه، ص 130.

الركن الرابع– الحكم:

المقصود بالحكم إلحاق المقيس بالمقيس عليه، وكان العلماء النحويين يقولون الحكم هو: "الذي ينتقل عن طريق القياس من الأصل (المقيس عليه) إلى الفرع (المقيس)"،[1] وفقا لذلك فإن الحكم هو الاستنتاج الذي تم التوصل إليه في العملية القياسية.

ومن تعليق السيوطي على ما عزم بالقياس والاستنباط من اكتشاف واستخلاص فيقول: "إن الحكم الثابت للمقيس عليه إنما هو الاستنباط والقياس على الفعل الرافع للظاهر، حيث لا تلحقه العلامات"،[2] فالحكم الراسخ للمقيس عليه (الأصل) استنتاج وقياس على الفعل البادي، وبذلك لا تتبعه الآثار والرموز.

إذا هذه هي أركان القياس التي وضعها النحاة العرب، ومن خلالها تبين مدى تأثر النحاة بالفقهاء.

[1]– عبد الله أحمد جاد الكريم، النحو العربي عماد اللغة والدين، مكتبة الآداب، ط1، القاهرة، 2002، ص 46.

[2]– محمد سليمان ياقوت، أصول النحو العربي، ص 606.

المطلب الثالث: أقسام القياس عند النحاة.

ينقسم القياس عند النحاة لجوانب عدة نذكرها كالأتي:

1- بحسب الاستعمال ينقسم إلى:

أ- **القياس المطّرد:** "وهو الذي يوجد معه الحكم ونفقد الإحالة في العلة"،[1] ومعناه اتفاق العرب الأقحاح على إحدى القضايا واعتبارها طريقة يقاس بها، وهذا النوع من القياس من الأقسام المعمول بها بين العلماء العرب.

ب- **القياس الشاذ:** وهو "ما فارق عليه بقية بابه، وانفرد عن ذلك إلى غيره"،[2] وهذا النوع يكون عكس القياس المطرد.

فلم يرد تعريفا واضحا للقياس الشاذ عند النحاة، فقد ورد بأنه مخالف للمطّرد ومقابل له، وإن العلماء كانوا يميلون كل الميل للقياس المطرد كونه غني بالمصطلحات والمفاهيم، وذلك لاستعمالهم لها بكثرة على عكس الشاذ.

2- بحسب العلة ينقسم إلى:

أ- **قياس العلة:** يعمل به عند كافة العلماء بالإجماع وهو: "أن يحمل الفرع على الأصل، بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل، نحو ما يبنى من حمل ما لم يسم فاعله على الفاعل بعلة الإسناد"،[3] أن يبنى الفرع على السبب الأصلي الذي على أساسه أوقف الحكم في الأصل.

---

[1]- يحي بن محمد أبي زكريا الشاوي، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، ص 166.

[2]- ينظر: ابن جني، الخصائص، ج1، ص 97.

[3]- أبو البركات ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، ص 105.

ويقسم النحويون العلة حسب القوة والضعف والتساوي إلى أنواع بين المقيس عليه والمقيس، وهي كالتالي:[1]

- **قياس الأولى:** حمل الأصل على الفرع، وفي هذا القسم تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل.

- **قياس الأدنى:** عكس قياس الأولى، وتكون فيه العلة في الأصل أقوى منها في الفرع.

- **قياس المساوي:** وهنا تكون العلة في الأصل مساوية للعلة في الفرع.

ب- قياس الشبه: وهو ما يمارسه أكثر العلماء، إذا كانوا يقيسون كلاما على أخر، في ظل التشابه الموجود، سواء من حيث النطق (اللفظ) أو المعنى. وقد عبر عن ذلك الأنباري في قوله: "إن قياس الشبه أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الأصل، وذلك مثل أن يدل على إعراب الفعل المضارع بأنه يتخصص بعد شياعه كما أن الاسم يتخصص بعد شياعه فكان معربا كالاسم"،[2] ومنه أن الفعل المضارع نحو (يطالع) يفيد للحال والاستقبال، معناه أن فعل الإطلاع يقام في الوقت الحاضر ويعبر أيضا عن الاستقبال إذا اقترن بـ (السين) لتصبح (سأطلع)، ومثله الحال بالنسبة للاسم إذا كان نكرة، مثل (تلميذ) ثم وتشمل كل التلاميذ، أما إذا أضيفت لها (ال) التعريف، مثل (التلميذ) تتخصص لتلميذ معين، ومنه فالاسم اختص بعد شيوعه، وكذلك بالنسبة للفعل يختص أيضا بعد شيوعه، وهنا فالعلة المشتركة والجامعة بين المقيس عليه والمقيس في هذا النوع من القياس هي الاختصاص بعد الشياع.

---

[1]- ينظر: المصدر السابق، ص 106.

[2]- المصدر نفسه، ص 107.

3- بحسب الوضوح والخفاء ينقسم إلى:

أ- القيـاس الجلّـي: هـو القيـاس الـذي تكـون علتـه بـين الجـذر والفـرع واضـحة للعيـان، وذلـك نحو: "حذف النون من المثنى في صلة الألف واللام على حذف النون من الجمع فيها. قال أبو حيان: وقياس المثنى على الجمع قياسا جليا."[1]

أي: يحذف من الفعل النون، مثل: يدخلان تصبح يدخلا.

وحذف النون من الجمع، مثل: يدخلون تصبح يدخلوا.

ومن هنا قياس المثنى على الجمع هو قياس جلي من خلال وضوح العلة فيما بينهما.

ب- القيــاس الخفــي: يعـرف بالاستحسـان، والاستحسـان هـو "تـرك القيـاس، والأخـذ بمـا هو أرفق للناس"،[2] فهو العمل بما هو أحسن ومناسب للناس واعتمادها هو أسهل لهم.

هـذان القسـمان مـن القيـاس قـام النحـاة بنقلهـا عـن الأصـوليين الفقهـاء، وهـذا دليـل على مدى تأثرهم بسابقيهم.

[1]- سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النحو العربي، ص 44.

[2]- علـي بـن محمـد السـيد الشـريف الجرجـاني، معجـم التعريفـات، تـح: محمـد صـديق المشـاوي، دار الفضيلة، د.ط، القاهرة، د.ت، مادة [ح.س.ن].

خلاصة:

بعد التطرق للعرض المفصل لكل من القياس عند الأصوليين والقياس عند النحاة العرب نخلص إلى أهم النتائج، والمتمثلة في:

– القياس عند الأصوليين والقياس عند النحاة في تعريفهما تشابه لحد بعيد، كما يعتبر التعريف الموضوع من طرف النحاة كان نقلا عن سابقيهم من الفقهيون، دلالة على تأثر النحو بالفقه.

– كل من العلمين يشمل أربعة أركان لقيام العملية القياسية، من: أصل وفرع وعلة وحكم وفي غياب أحدهم تبطل هذه العملية.

– كلاهما يعتمد على السيرة نفسها في استنباط الأحكام.

– تأثر النحويين بالأصوليين في تقسيم القياس، إذ يقوم حسين كريم الخالدي في كتابه " أصالة النحو العربي": "اتبع النحاة الفقهاء في حديثهم عن أقسام القياس"،[1] ويظهر ذلك من خلال الأقسام المتواجدة في القياس عند الأصوليين نفسها المتواجدة في القياس عند النحاة.

[1]– حسين كريم الخالدي، أصالة النحو العربي، دار الصفاء، د.ط، عمان، 2005، ص 125.

الفصـل الثــانـي:

دراسة مقارنـة بين

أبـي إسحاق الحضرمـي

وابن جنـي

الفصل الثاني: دراسة مقارنة بين أبي إسحاق الحضرمي وابن جني

المبحث الأول: القياس عند عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي

- **المطلب الأول** : أمارة عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي في النحو العربي.
- **المطلب الثاني** : تحصيل وجهات النظر النحوية عند عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي.

المبحث الثاني: القياس عند أبي الفتح عثمان ابن جني

- **المطلب الأول:** كفاية ابن جني في القياس بإجلاله كقاعدة لقواعد النحو.
- **المطلب الثاني:** تفسير ما خص بالقول على الاطراد والشذوذ.

المبحث الأول: القياس عند عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي.

هو عبد الله بن أبي إسحاق مولى آل الحضرمي (تـ 117 هـ)، كان نحويا قارئا صاحب قراءة قرآنية، أخذ القراءة عن نصر بن عاصم (تـ 89 هـ) ويحي بن يعمر (تـ 129 هـ) البصريين، ويعدّ عبد الله أوّل نحوّي قام به سيبويه بذكر آرائه النحوية في كتابه "الكتاب"، وقد عاصر عبد الله أبي عمرو بن العلاء (تـ 154 هـ) إلا أن هذا الأخير عمّر طويلا بعده، كما غلب على عبد الله الطابع النحوي، وفي هذه الفترة بدأت الدراسات اللسانية تأخذ أشكال تخصصات مختلفة، منها دراسات لغوية وأخرى نحوية، ومنه تزعّم عبد الله النحو.[1]

وكان ابن أبي إسحاق الحضرمي أوّل واضع لعلم النحو، مثل ما جاء في قول ابن سلّام الجمحي (تـ 231 هـ): "كان أوّل من بعج النحو ومدّ القياس وشرح العلل"،[2] وعليه جعله أوّل من اشتق قواعد النحو، وكذلك أول من أجلى فيها القياس، حتى يفسر ما لم يسمعه عن العرب على ما سمعه عنهم.

وكما قال أبو الطيب اللغوي (تـ 351 هـ): "فرّع عبد الله بن أبي إسحاق النحو وقام وتكلم في الهمز، حتى عمل فيه كتاب مما أملاه."[3]

فمعالم الشرح والتعليل وأيضا التفسير ظهرت مع عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، وكذلك القياس على كلام العرب الأقحاح، وبذلك غلب ابن العلاء، حيث قال: "فغلبني ابن أبي إسحاق

---

[1]- ينظر: ابن الأنباري، نزهة الأنباء في طبقات الأدباء، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة، 1998، ص 27-28.

[2]- شوقي ضيف، المدارس النحوية، دار المعارف، ط7، القاهرة، د.ت، ص 23.

[3]- المرجع نفسه، ص 23.

يومئذ بالهمز فنظرت فيه بعد ذلك، وبالغت فيه"،[1] إذ يعترف أبو عمرو بهزيمته أمام عبد الله وأنه تفوق عليه.

"عبد الله بن أبي إسحاق كان يطعن في كلام الفصحاء من العرب، لأنه يرى أنهم ليسوا معصومين من الخطأ، لذلك كان يخطِّئهم دون أن يكون لديه مانع.

وأن فكرة القياس ظهرت في وقت باكرا حيث نسبت إليه أنه أول من ولع بالقياس، ومن النحاة المتقدمين الذي كان يعني في تلك المرحلة ما يطّرد في كلام العرب ويشيع من ظواهر، واعتبار ما يطّرد منها قواعد ومبادئ وجب الالتزام بها وتقويم ما يشذ من نصوص اللغة عنها."[2]

وما يؤكد بروز وانجلاء فكرة القياس عنده حين مساءلة يونس بن حبيب (ت 182هـ) عنه حيث قال: هو والنحو سواء، وأنه أول معلل للنحو، شديد العمل بالقياس والتجريد له، وعاصره عيسى بن عمر الثقفي (ت 149 هـ)، وأبو عمر بن العلاء، حيث قام بالجمع بينه وبين علماء غيره.[3]

أخذ النحو عن ميمون الأقرن، وروى عن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 174 هـ) أنه قال: «كان ميمون يكنى أبا عبد الله، فرأس الناس، وأضفى في التفسير والتوضيح، حتى وافته المنية وليس أحد من أصحابه يشابه عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي.»[4]

وقد انتشر التعليل مما يأتي مخالفا لطريقة كلام العرب المطرد، وذاع صيت أبن أبي إسحاق الحضرمي بأنه يلتمس الحيلة في توجيه ما هو مغاير للقياس

[1]– أحمد جميل شامي، النحو العربي قضاياه ومراحل تطوره، دار الحضارة، د.ط، بيروت، 1997، ص 74.

[2]– ينظر: علي أبو المكارم، مدخل إلى دراسة النحو العربي، دار غريب، د.ط، القاهرة، 2008، ص 113.

[3]– ينظر: محمد الطنطاوي، نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، دار المعارف، ط2، القاهرة، 1995، ص 72.

[4]– ينظر: صلاح راوي، النحو العربي، نشأته، تطوره، مدارسه، رجاله، دار غريب، د.ط، القاهرة، 2003، ص 131.

ومخالف له في قول العرب المسموع. ولم يقصر في تصحيح الشعر الذي خالف القياس، بل حذر ونبه من الوقوع في مثل هذه الخروج عن القياس الذي يغير المعنى في قراءات القرآن الكريم ويفسد معناها.[1]

المطلب الأول: أمارة عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي في النحو العربي.

يعد عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي أول من أسمى راية النحو، حيث سار وتقدم للأمام بخطوات، فالحضرمي ماثل انثناء في الدرس اللغوي، لأن سابقيه عنوا باللغة في فهم مبهمها، أما هو فقد أخذ بالتدقيق في تعابيرها ويتبع جذورها، ويبصر جلّ العلماء أن النحو القائم نما وحيا مع القرن الثاني للهجرة، وأن الحضرمي سابق بالتحدث في مطالبه، إلحاق إلى أن مصطلح "القياس" وما تبعه في النحو ليس من ابتكاراته، بل أعاره من الأصوليين في الفقه ليطبقه على اللغة ويماثله لها، والبحث عن السبب لم يتوافق إلا معه، كانت اتجاهاته في دراسة اللغة وأصولها، ويستقصي ما هو مطّرد ويقيس المجهول على المعلوم، فيعد أكثر مبينا للقياس وأشدهم تجريدا له.

1- أثر عبد الله ابن أبي إسحاق الحضرمي في القياس:

أعرب الرواة والمؤرخون عن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي أنه كان حرّان التجريد في القياس، حتى قيل أنه أشد تجريد للقياس من أبي عمرو بن العلاء.

روى عنه كثير العلماء بأنه ترأس غيره من النحاة في شجِّ النحو وتفليقه مع شد القياس ونشره ضف إلى ذلك توضيح الأسباب وتبيينها، وانحرف لخدمة القياس وكذلك تقوس للنحو.

[1]- ينظر: خديجة الحديثي، المدارس النحوية، دار الأمل، ط3، الأردن، 2001، ص 54 ص 55.

"إن قياس عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي وقياس النحاة من بعده حتى عصر سيبويه لم تكن أقيستهم النحوية ضمن القياس المنطقي إنما هو قياس طبيعي على الفطرة."[1]

فطبيعة الإنسان المقارنة بين الأشياء، وذلك لمعرفة الخصائص والصفات المشتركة والمتفاوتة بينها، من أجل استنباط فيما تشابهت من حيث أصولها. فهذا النوع من القياس الفطري أشير إليه في بعض النصوص القديمة، "في عهد النبي ﷺ جاءته امرأة تسأله عن جواز صوم رمضان لأمها، فأجابها: "أرأيتِ لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء"، فعليها جاوب رجل في امرأته التي وضعت غلام أسود أن ذلك يعود لعرق في أصولها."[2]

من خلال ما ذكر فإن القياس الكائن على الفطرة موجود قبل ظهور عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي في تاريخ النحو العربي.

أمثلة من ما قاس عليه عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي:

1- قال الحضرمي في مدحه للمؤمنين للفرزدق (تـ 110 هـ): [البحر البسيط].

مُسْتَقْبَلِينَ شَمَالَ الشَّامِ تَضْرِبُنَا بِحَاصِب كَنْدِيف القُطْن مَنْثُور

عَلَى عَمَائِمِنَا يُلْقَى وَأَرْحلنَا عَلَى زَوَاحِف تُزْجَى مّخْهَا رِير

[1]- ينظر: محمد مختار ولد أباه، تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 2008، ص 56.

[2]- المرجع نفسه، ص 56.

أسأت، إنما هي "مخها رير" وكذلك قياس النحو في هذا الموضوع.[1]

فعبد الله صحح للفرزدق شكل الكلمة لأن تغيير الشكل يؤدي لتغير المعنى.

2- قال ابن سلاّم الجمحمي بأنه قال لأحد النحاة: هل سمعت من ابن أبي إسحاق شيئا؟ قال: نعم، فقلت له: هل يقول أحد الصويق؟ يعني السويق، قال: نعم، فعمرو بن تميم يقولها، ومن هذا الباب النحوي كان القياس.[2]

من خلال ما ذكر من أمثلة انبلج أن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي معم بلغات العرب وملم بها.

"إن عبد الله اتبع المنهج الاستقرائي بمستوى مقدر ومحدود من كلام العرب، والقياس عليه والابتعاد عن اللهجات المغايرة، فقد قال مقولته الشهيرة "عليك بباب من النحو ينطرد وينقاس" "،[3] وعليه فقد سلك طريقا واضحا في التتبع والتفحص للاستدلال في الأحكام من خلال تتبع جزئيات ما تفوهت به العرب قديما، ثم يقيس على كلامهم مع تجنب ما اختلط منهم بالأعاجم.

2- أثر عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي في المجادلات النحوية:

لاحت هذه المجادلات النحوية على يد عبد الله مع تلامذته الذين استهلّوا الباب لهذه المجادلات وعددوا ملتقياتها، فكانت باعث يعطي النحو العربي نماء يرتقي به.

فمن بعض هذه المجادلات التي أبرمها عبد الله الحضرمي ما يلي:

---

[1]- أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي الأندلسي، تذكرة النحاة، تح: عفيف عبد الرحمان، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1986، ص 156.

[2]- ينظر: القفطي جمال الدين أبي الحسن، علي بن يوسف، أنباء الرواة، ج2، تح: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة 1986، ص 108.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ص 108.

- مجادلة عبد الله مع أبي عمرو ابن العلاء:

يروى أن أبي عمرو قال: "فغلبني ابن أبي إسحاق يومئذ بالهمز، فنظرت فيه بعد ذلك"،[1] وقال أيضا: "ما جالسني أحد قط إلا غلبته وقطعته، إلا عبد الله، فإنه في مجلس ابن أبي بردة جادلني في الهمز فأسقطني، فرحبت بإقبالي على الهمز حتى ما كنت من دونه."[2]

- مجادلة ابن أبي إسحاق الحضرمي مع يونس بن حبيب:

عن يونس بن حبيب قال:" مضيت إلى عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي فقلت له، كيف تقرأ (فإذا برق البصر)؟ فقال: فإذا بَرَقَ البصر، وفتح الراء. فقمت من عنده إلى أبي عمرو فقال: من أين بك؟ فقلت: من عند عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، سألته كيف تقرأ: فإذا بَرِقَ البصر فقال: فإذا بَرَقَ البصر بفتح الراء. فقال أبو عمرو: وأين يراد به، يقال: برَقت السماء وبَرَقَ النَبْتُ وبرقت الأرض، فأما البصر فَبَرِقَ، كذا سمعنا"،[3] وهنا يونس اتبع قراءة ابن أبي إسحاق بقول بَرَقَ البصر بدلا من بَرِقَ البصر.

- مجلس عبد الله مع بلال بن أبي بردة (تـ 125 هـ):

كما روى الأصمعي عن ابن أبي إسحاق الحضرمي في مناظرته مع بلال بن أبي بردة، حيث قال: "حينما لاقى بن أبي بردة لعبد الله في أحد حروف القرآن، فقال

---

[1]- أبو البركات ابن الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص 27.

[2]- ينظر: أبي البركات ابن الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، ط3، الأردن، 1985، ص 18.

[3]- أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، مجالس العلماء، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، د.ط، القاهرة، د.ت، ص 188.

بـلال: (بِمَلْكِنَـا)، أمـا عبـد الله فقـال: (بِمُلْكِنَـا)، فاحتكمـا لأبـي عمـرو بـن العـلاء، فقصـده بـلال وسـأله عمـا أراد، ففضـل بفـتح المـيم (بِمَلْكِنَـا)، ثـم أتـم أبـو عمـرو بـن العـلاء قـائلا: "أجبـت بمـا عنـدي، وعنـدما خـرج لعبـد الله قـال لـه: إذا أخطـأ الملـوك صـوبنا لهـم، فكيـف لو أصابوا، فمقاومة الملوك تحسدهم."[1]

- مجلس بن أبي إسحاق الحضرمي مع الفرزدق:

روى ابـن هشـام (تـ 761 هـ) فقـال: "إن الفـرزدق فـي أحـد المـرات حضـر مجلـس من مجالس عبد الله، فسأله هذا الأخير، كيف تنشد هذا البيت: [البحر الطويل].

وَعَيْنَان قَالَ الله كُونَا فَكَانَتَا فَعُولَان بِالأَلْبَاب مَا تَفْعَل الخَمْر

فأجابـه الفـرزدق: فعـولان، فقـال عبـد الله، مـاذا لـو قلـت: فعـولين بـدلا مـن فعـولان؟ فقـال الفـرزدق بغضـب: لـو أردت أن أسـبّح لسـبّحت ثـم قـام منصـرفا، دون أن يفهمـوا عليـه ممـن كـان معهـم، فسـألوا عبـد الله مسـتغربين مـن انصـرافه، فقـال: إذا قـال (فعـولين) لقصـد أن الله خلقهما وأمرهما، ولكن مراده كان أنهما تفعلان ما يفعل الخمر."[2]

[1]- ينظر: محمد مختار ولد أباه، تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، ص 56.

[2]- ينظر: صلاح راوي، النحو العربي ونشأته، تطوره، مدارسه، رجاله، ص 132.

3- أثر عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي في التأليف النحوي واللغوي:

الدراسات اللغوية والنحوية في زمن ابن أبي إسحاق الحضرمي كانت مختلطة وفي امتهان فتركها يؤذي إلى ضياعها، لذا اكترثوا لها، لأن النحو واللغة بينهما صلة عميقة وخاصة في هذه الفترة وهذا العصر التي جمع العلماء فيها اللغة.

وأول مؤلف في هذه الدراسات اللغوية منها والنحوية في هذا العصر هو كتاب "الهمز" المنسوب لعبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي" فقد قال السيوطي (تـ911 هـ) في كتابه المزهر: "وتكلم في الهمز حتى عمل فيه كتابا مما أملاه."[1]

ويظهر أنه كان عالم بهذه الهمزة، وذلك ما جعل ابن العلاء يقول عنه: لم أقابل أحد من قبل قط وإلا تغلبت عليه، ما عدا عبد الله في مناظرة بلال بن أبي بردة حادثني عن الهمز فانحدرت أمامه، فطفقت ملازمتي للهمز.[2]

وعليه مما سبق يمكن القول أن أول مؤلف يواجه في مجال التكوين النحوي واللغوي كان في عهد عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، لأننا لم نجد في المؤلفات الفائتة التي تطرقت للنحاة السابقين أي رواية تؤكد أنه كان لهم جهود في التركيب النحوي واللغوي وتأليفه، ومع ذلك وجدت مؤلفات نسبت أول كتاب مؤلف في النحو لأبي أسود الدؤلي.

---

[1]- عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ج1، تح: محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون، مكتبة دار التراث، ط3، القاهرة، د.ت، ص 348.

[2]- ينظر: ابن الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص 27.

المطلب الثاني: تحصيل وجهات النظر النحوية عند عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي.

لعبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي أراء عديدة في النحو من خلال الأسماء والأفعال والحروف، فمنها ما اتفق فيها مع النحاة ومنها ما اختلف فيه عنهم.

1- أراء ابن أبي إسحاق الحضرمي في الأسماء:

أولا- الأسماء المعربة:

أ- المرفوعة:

من وجهات نظر عبد الله ما أخذ من قراءته القرآنية لقوله تعالى:

﴿ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِأَبَآئِهِمْۖ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنَ اَفْوَٰهِهِمْۚ إِنْ يَّقُولُونَ إِلَّا كَذِباًۖ﴾ [الكهف -5]

مادة القراءة: كبرت كلمة.

قراءة الجمهور: " كبرت كلمةً" بنصب كلمة.[1]

أما عبد الله فقد قرأها بالرفع " كبرت كلمةٌ"، قراءة شاذة أتى على ذكرها ابن جني.

[1]- ينظر: أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج6، تح: أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1993، ص 97.

ومن خلال كيفية قراءة "كلمة" اتفق المفسرون كالزمخشري (ت 538 هـ) وأبو حيان (ت 745 هـ) على أنه من قرأ كلمة "كلمة" بالرفع جعل معنى "كبرت" عَظُمَت وصار فعلا لـ "كلمة"، فتصاعدت به."[1]

"وكل ما كان فعله على فَعُلَ فغير متعدّ... نحو: كَرُم زيد، والتقدير ما كان كريما ولقد كَرُم وهذا ضرب من الفعل"،[2] ومن خلال هذا القول يتبين أن الفعل "كبُر" على وزن "فَعُلَ" اللازم، مكتفيا بمرفوعه، وهذا ما أراد المبرد توضيحه في كلامه.

فمن خلال الآراء المذكورة أعلاه يمكن الحكم أن عبد الله يرفع الاسم الظاهر على الفاعلية، بالفعل اللازم الموزون بـ "فَعُلَ" بعيدا كل البعد من أن يكون فاعل أو ضمير مستتر ومنه "كلمة" فاعل و"كبر" فعل.[3]

ومن بين وجهات نظر عبد الله المندرجة ضمن الموضوعات ما قَدُمَ في رواية الزبيدي:

قال عبد الله ابن أبي إسحاق الحضرمي للفرزدق في مدحه لأمير المؤمنين:

مُسْتَقْبِلين شَمَال الشَّام تَضْرِبُنَا بِحَاصب كَنَدِيف القُطْن مَنْثُور

عَلَى عَمَائمنا يُلْقَى وَأَرْحُلِنا عَلَى زَواحف تُزْجَى مُخّها رِيرِ

[1]- ينظر: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف، ج2، تح: محمد علي عوض وآخرون، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 1998، ص 482.

[2]- ينظر: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، المقتضب، ج3، تح: محمد عبد الخالق عظيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ط، القاهرة، 1966، ص 187.

[3]- ينظر: أبو الفتح عثمان، ابن جني، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ج2، تح: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ط، القاهرة، 1994، ص 24.

أسأت، إنما هو مخها ريرُ (بالرفع) وكذلك قياس النحو في هذا الموضع، قال يونس: والذي قال جائز حسن. فلما ألحوا على الفرزدق قال: على زواحف تزجيها محاسيرُ،[1] فمسألة الخلاف بينهم هو تشكيل كلمة " رير".

فإن الفرزدق نطقها "رِيرِ" بالكسر مكملا للقافية، أما الحضرمي خطّأه، وأجاز اللفظ بالرفع، حيث قال: "أسأت، موضعها رفع، وإن رفعت أقويت."[2]

فالصحيح في نطق كلمة" رير" هو الرفع لأنها خبر، والمبتدأ هو كلمة "مخها" لأن ظاهر الكلام يتوافق مع القياس النحوي.

ب- المنصوبة:

من بين أراء عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي ما أخذ من قراءته لقوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْۖ فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِيٓۖ ﴾ **[هود-77].**

شرح الآية: قال نبي الله لوط عليه السلام لقومه: هؤلاء بناتي تزوّجوهن فهنّ أطهر لكم مما تريدون، فاخشوا الله واحذروا عقابه، ولا تفضحوني بالاعتداء على ضيفي.

قراءة الجماعة: "هؤلاء بناتي هن أطهر لكم" ترفع كلمة "أطهر".

قراءة ابن أبي إسحاق: "هؤلاء بناتي هن أطهر لكم" بنصب كلمة "أطهر."[3]

---

[1]- أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2، القاهرة، 1973، ص 32.

[2]- عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ج1، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، ط1، القاهرة، 1993، ص 238.

[3]- ينظر: أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج3، ص 476.

اختلف علماء النحو في قراءة "أطهر" بالرفع والنصب.

فأبو حيان (تـ 745 هـ) من رأيه: هؤلاء: مبتدأ، وبناتي هن: خبر لهؤلاء.

ويرى ابن جني أن الرأي الصحيح: "هو أن تجعل (هنّ) أحد جزئي الجملة، وتجعلها خبرا لـ (بناتي)، كقولك: زيد أخوك هو، وتجعل (أطهرَ) حالا من (هنّ) أو من (بناتي)، والعامل فيه معنى الإشارة، كقولك: هذا زيد هو قائما أو جالسا".[1]

وعليه فرأي ابن جني موافق لرأي أبي حيان، بقراءة النصب في "أطهر" أما عبد الله بن أبي إسحاق لم يقس بل اعتمد على السماع.

الحضرمي والثقفي يخطئان النابغة (تـ 18 ق، هـ) في قوله: [البحر الطويل]

فَبِتّ كَأَنّي سَاوَرتْني ضَئِيلَة مِن الرُّقْش فِي أَنْيَابِها السُمّ نَاقِعُ

إذ جعل القافية مرفوعة، وحقها أن تنصب.

فموضوع الخلاف يكمن في ضبط شكل كلمة "ناقع" التي رفعت عند الذبياني، ونصبت عند الحضرمي وعيسى بن عمر الثقفي، والوجه الصحيح لها عند هذين الآخرين، حيث تكون كلمة "نَاقع" بالنصب فهو حقها على الحال لأن المبتدأ قبلها تقدّمه الخبر وهو الجار والمجرور، وكأن النابغة ألغاهما لتقدمهما وجعل ناقعا الخبر.[2]

فالحضرمي اعتمد الجار والمجرور في نصب "ناقع"، والخبر "في أنيابها" مقدما، "والسم" مبتدأ مؤخر، فكلمة "ناقع" حال من "السم".

[1]– أبو الفتح عثمان ابن جني، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ص 326.

[2]– ينظر: شوقي ضيف، المدارس النحوية، ص 25 ص 26.

ج- المجرورة:

بعد أن أوردنا آراء ابن أبي إسحاق الحضرمي في الأسماء المرفوعة والمنصوبة نورد ما جاء من آرائه في الأسماء المجرورة.

- ما جاء في قراءة عبد الله لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ **[المائدة – 33]**.

موضوع القراءة هو: "قال يا ويلتي".

قراءة الجمهور: "قال يا ويلتا" "بألف مد بعد التاء، بدل الياء المتكلم.[1]

قراءة أبي إسحاق: "يا ويلتي" بكسر التاء.[2]

فعبد الله أضاف ياء المتكلم إلى المنادى.

يقول ابن هشام (ت 761 هـ): إذا كان المنادى مضافا إلى ياء المتكلم مثل: غلامي، جازت فيه ست لغات، إحداهما (يا غلامي)، بثبوت الياء الساكنة.

فحكم هذه الياء كسر ما قبلها، وعليه يمكن القول بأن ابن أبي إسحاق يجر أخر المنادى المضاف إلى ياء المتكلم.[3]

---

[1]- ينظر: أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج 3، ص 466.

[2]- ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، مكتبة المتنبي، د.ط، القاهرة، د.ت، ص 32.

[3]- ينظر: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت ،2001، ص 210.

د- التوابع:

من وجهات نظر ابن أبي إسحاق في النعت ما ورد في قراءته لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ **[فصلت -09].**

موضوع القراءة: "سواء"

قراءة الجمهور: "سواءً" بالنصب على الحال

قراءة عبد الله: "سواءٍ" بالجر (الخفض).[1]

وقد اتفق كل من مكي وأبو حيان في قراءة "سواء" بالخفض على أنها نعت لأربعة أيام.[2]

أما ابن أبي إسحاق الحضرمي خرج "سواء" عن الظرفية فأتى بها نعت مجرور.

هـ- الممنوعة من الصرف:

من تدابير ابن أبي إسحاق في الممنوعات من الصرف، ما ورد في كتاب سيبويه، فيقول هذا الأخير: "فإن سميت المؤنث بعمرو أو زيد، لم يجز الصرف. هذا قول ابن أبي إسحاق وأبي عمرو، فيما حدثنا يونس، وهو القياس، لأن المؤنث أشد ملائمة للمؤنث. والأصل عندهم أن يسمى المؤنث بالمؤنث، كما أن أصل تسمية

[1]- ينظر: أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج6، ص 486.

[2]- ينظر: أبو طالب المقيسي المكي، مشكل إعراب القرآن، ج1، تع: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1984، ص 611.

المذكر بالمذكر"،[1] فسيبويه وأبو عمرو اتفقا مع عبد الله في عدم جواز تصريف ما سمي من المؤنث بزيد، لما هو موافق للقياس.

ثانيا- الأسماء المبنية:

ومن تدابيره ما أخذ من قراءته في الآية الكريمة لقوله تعالى:﴿ وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِيٓ أَنْ يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ اَوْ قَوْمَ هُودٍ اَوْ قَوْمَ صَٰلِحٍۚ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍۚ ﴾ **[هود- 89].**

مسألة القراءة: "مثل ما".

قراءة الجماعة:" مثلُ ما" بالضم على أنها فاعل.

قراءة ابن أبي إسحاق:" مثلَ ما" بالنصب على اللام.

فأبو حيان جدير بالذكر في الوجهين المحتملة أن تكون عليهما اللام في كلمة " مثل" وهما:

- أن تكون الفتحة فتحة بناء، وهو فاعل كحاله حين كان مرفوعا، ولما أضيف إلى غيره متمكن جاز فيه البناء.

- أن تكون الفتحة فتحة إعراب وإن تنصب على أنه نعت لمصدر محذوف.[2]

والرأي الأجدر والأحق بالأخذ هو الوجه الأول وذلك لملائمته مع منهج عبد الله بن أبي إسحاق لأنه اشتمل الأخذ بالظاهر والبعد عن التقدير، فالمبني زمانا كان

[1]- أبو بشر عمرو بن عثمان سيبويه، الكتاب، ج3، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، ط1، بيروت، د.ت، ص 242.

[2]- ينظر: أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج5، ص 255.

أو غيره عند إضافته لمبنى جاز فيه الكسب مثلما تكتسب النكرة المضافة إلى معرفة.[1] وعليه فإن ابن أبي إسحاق يبني الغموض إذا أسند لمعنى.

2- وجهات نظر ابن أبي إسحاق الحضرمي في الأفعال:

أولا- المرفوعة:

من بين أرائه في الأفعال المرفوعة ما جاء من خلال قراءته لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَالذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّاً لِّلَّهِۗ وَلَوْ تَرَي ٱلذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِۖ ﴾ **[البقرة- 164].**

المسألة المرادة:" ولو يرى".

قرأها عبد الله بن أبي إسحاق "ولو يرى" بحرف الياء، وهي من بين القراءات السبعة.

قرأها المكي (ت 437 هـ) "ولو ترى" في كل القراءات السبعة.[2]

اختار المكي القراءة بالرفع في الفعل، لأن القراءة مع "الياء" أقوى في المعنى وفي التصريف وفي نقص الضمائر.[3]

وعليه فإن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي دائم الميلان إلى عدم التعظيم، لذا اختار قراءة الفاعل "بالياء" حتى لا يترتب إضمار.

---

[1]- ينظر: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، شرح شذور الذهب في كلام العرب، ص 88.

[2]- ينظر: أبو طالب المقيسي المكي، مشكل إعراب القرآن، ج1، ص 116.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ص 107.

ثانيا- المنصوبة:

من تدابيره التي وردت في الأفعال المنصوبة ما جاء في قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ **[البقرة -212].**

ابن أبي إسحاق قرأها "حتى يقول الرسول" بالنصب، على عكس الجماعة قرؤوها "حتى يقول الرسول" بالرفع.[1]

اجتمع العلماء على أن قراءة عبد الله بالنصب لأنه أراد بـ "حتى" معنى "إلى أن"، لهذا نصب بعدها الفعل الدال على المستقبل "بأن" مضمرة وجوبا،[2] ويترتب عن هذا أن ابن أبي إسحاق ينصب الفعل المضارع بعد "حتى" ويراد بها "إلى أن".

3- رؤية عبد الله بن أبي إسحاق في الحروف:

ورد في كتاب "مختصر في شواذ القرآن" لابن خالويه (تـ 370 هـ) أنه من آراء عبد الله في قراءته لقوله تعالى: ﴿ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانتَصِرْ﴾ [القمر -10].

قرأها الجماعة "أني مغلوب" وذلك بفتح الهمزة.

أما عبد الله بن أبي إسحاق قرأها "إني مغلوب" بكسر الهمزة.[3]

---

[1]- ينظر: المرجع السابق، ص 126.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص 133.

[3]- ينظر: ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، ص 147.

وقد اتفق أبو حيان في إخراج تلاوة الكسر على قصد القول، فقال إني مغلوب،[1] ومنه فابن أبي إسحاق تلاها بالكسر على إضمار القول، وهي قراءة شاذة.

نلاحظ مما سبق أن معظم أراء ابن أبي إسحاق الحضرمي كانت على القراءات القرآنية وكذلك تظهر براعته في انتصاره في المجالس العلمية، وذلك دليل على تمتعه بثقافة شاملة.

المبحث الثاني: القياس عند أبي الفتح عثمان ابن جني.

هو أبو الفتح عثمان ابن جني الموصلي، المشهور بـ "ابن جني" (تـ 392هـ)، تعلم النحو على يد أحمد بن محمد الأخفش،[2] ويعد ابن جني صاحب مشروع لغوي قرر أن يؤسس قواعد اللغة العربية فيه، عاش في القرن الرابع للهجرة والذي يعتبر من ألمع القرون في الحضارة العربية.

كان لابن جني في "أصول النحو" باع طويل وجهد كبير، وهو أول من ألّف فيه بهذه السعة وهذا الشمول،[3] وقد لمّح إلى دأب اللغويين والنحويين وجهودهم في الحوم من حوله.

فلابن جني كتاب يسمى "الخصائص" يتركز هذا الكتاب على القواعد النحوية وأصولها وعظّمه لأنه من أطهر ما أُلِف في علم العرب حيث تطرق فيه إلى القياس،[4] فقد جاء القياس عند ابن جني متسقا ومعتمدا على التحليل المنطقي للغة ونظمها، "حتى صار حجة يعتد به وله

[1]– ينظر: أبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج8، ص 38.

[2]– ينظر حسام سعيد النعيمي، الدراسات اللهجية والصوتية عند ابن جني، دار الرشيد للنشر، د.ط، العراق، 1980، ص 11.

[3]– فاضل صالح السامرائي، ابن جني النحوي، دار النذير، د.ط، بغداد، 1969، ص 141.

[4]– ينظر: سعيد الأفغاني، من تاريخ النحو، دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت، ص 122.

ضوابطه، ووسيلة ارتبطت به القاعدة النحوية، إلى جانب أنه الفيصل في تقرير مسائل الشذوذ والندرة في لهجات العرب ولغاتهم."[1]

المطلب الأول: كفاية ابن جني في القياس بإجلاله كقاعدة لقواعد النحو.

قبل البحث والتعمق في القياس عند ابن جني لابد من ذكر بعض النقاط المهمة، التي تتعلق بتدابيره في القياس، وهي كالتالي:

1- كفاية ابن جني في كل ما قدر على حشو العرب فهو حديثهم:

من شدة اهتمام ابن جني بموضوع القياس أعقب باب في كتابه "الخصائص" أطلق عليه "باب في أن ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب"، حيث قال: "ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب، ألم تر أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول، وإنما سمعت البعض فقست عليه غيره، فإذا سمعت «قام زيد» أَجَزْتَ ظرُف بِشر، وكرم خالد."[2]

وعليه فالقياس مع الممارسة يجدد نظام اللغة باستمرار، ويتماشى مع طبيعتها، وبما أن هذه الأخيرة نظام لا بد من أن ما يحتويه كلام العرب وجب أن يكون ضمن إطار نظامها.

إذا كان الاستخدام قوة ضغط على اللغة في اتجاه الانكماش، فما هي القوة التي تجعل النظام اللغوي مرنا ويستجيب لمتطلبات الاتصال من جهة ومتطلبات التطوير من

[1]- أحمد ميلاد حيدر، القياس النحوي عند ابن جني (مجلة كلية الآداب: د.ت)، قسم اللغة والأدب العربي، كلية الآداب، جامعة مصرانة، ليبيا، ص 270.

[2]- أبو الفتح عثمان ابن جني، الخصائص، ج1، ص 357.

جهة أخرى؟ فكل هذا ناتج عن مرونة القياس،[1] وهذا ما احتواه كتاب الخصائص ذاكرا إياها ابن جني في عدة نقاط، وهي:

– للمرء الحق في الارتجال من أجل المذاهب ما يقتضيه القياس وما دعا لأجله، إلا إذا شوه نصا أو خالف حرمة قانون القياس،[2] وهذا ما يجعل اللغة تستجيب وتواكب حاجيات الفرد مع التطور.

– جواز القياس على ما يقل ورفضه فيما هو أكثر منه، أي يكون غيره أكثر منه، إلا أنه ليس بقياس.[3]

– إذا شاهدت ظاهرا يكون مثله أصله أمضيت الحكم على ما شاهدته من حاله، وإن أمكن أن تكون الحال في باطنه بخلافه،[4] نحو حمل سيبويه لكلمة "سيدا" على أنه ممن عينه ياء، فقال تصبح في التحقير: سُيَيْد، قياسا على ديك ودُيَيْك.

يترتب مما ذكر أن ابن جني كان راشدا في عصره كل من عملية تنظيم النحو والأخذ بالسماع حيث أصبح القياس دليل يعول عليه، وأداة التزم بها المنهج النحوي، وأن كثرة القياس، عنده من الأمر الطبيعي لأنه يعتمد عليه في أكثر الأمور شيوعا في ألسنة العرب.

---

[1]– ينظر: اسمية، القياس باعتباره أساسا لوضع القواعد النحوية عند ابن جني، ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية والعربية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، إندونيسيا، 2021، ص 35.

[2]– ينظر: أبو الفتح عثمان ابن جني، الخصائص، ج1، ص 357.

[3]– المصدر نفسه، ص 115.

[4]– المصدر نفسه، ص 251.

والدليل على أن ما قيس وقدر على حشو العرب فهو حديثهم، نحو قولهم:[1]

في مثال (صَمَحْمَح) من الضرب (ضَرَبْرَب) ومن القتل (قَتَلْتَل) ومن الأكل (أَكَلْكَل) ومن الشرب (شَرَبْرَب) ومن الخروج (خَرَجْرَج) ومن الدخول (دَخَلْخَل).

وفي مثال (سَفَرْجَل) ومن جعفر (جَعْفَرَرْ) ومن صقعب (صَقْعَبَبْ) ومن زبرج (زَبَرْجَج) ومن ثرتم (ثَرْتَمَم) ونحو ذلك.

2- كفاية ابن جني في تعارض القياس والسماع:

من بين الأصول النحوية عند ابن جني السماع والقياس، ولكن إذا تعارضا أيهما نعتمد عليه ويمكننا الأخذ به؟

فقد أجاب ابن جني عن هذه المسألة في باب "تعارض السماع والقياس" قائلا:

"إذا تعارضا نطقت بالمسموع على ما جاء عليه، ولم تقسه في غيره"،[2] ويتبين من خلال هذا الكلام أن "موقف ابن جني من السماع كموقف أهل البصرة بأنهم يتركوا كل ما هو نادر أو شاذ وسقط القياس عليه"،[3] والمثال في هذه القضية نحو قوله تعالى: ﴿اِسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [المجادلة -19] حيث يقول ابن جني إن هذا ليس بقياس، بل هو من باب كثرة الاستعمال وبعدها تنطق بلغتهم وتحتذي في جميع ذلك أمثلتهم، ويضيف قائلا:" ثم إنك من بعد ذلك لا تقيس عليه غيره، ألا تراك لا تقول في اسْتَقَامَ: إِسْتَقْوَمَ، ولا في إِسْتَبَاعَ: إِسْتَبْيَعَ."[4] فأصل اِسْتَحَاذَ هو اسْتَحْوَذَ وذلك لما كان منقولا ومخرجا من معتل، من أجل التخفيف في اللفظ، قياسا على اِسْتَعَادَ، اِسْتَزَادَ، وغير ذلك، فوجب الأخذ بما هو بعيد عن الثقل، وما كثر استعماله.

---

[1]- المصدر السابق، ص 360.

[2]- المصدر نفسه، ص 117.

[3]- ينظر: على أبي المكارم، أصول التفكير النحوي، دار غريب، ط1، القاهرة، 2007، ص 27.

[4]- أبو الفتح عثمان ابن جني، الخصائص، ج1، ص 117.

ولحل التصادف بين القياس والسماع يقول ابن جني: "وإن شذ شيء في الاستعمال، وكثر في القياس، كان استعمال ما كثر استعماله أولى، وحتى إن لم ينته إلى ما انتهى إليه استعماله"،[1] فالتعريف المأخوذ من هذا البيان هو أنه إذا كان هناك التقاء بين القياس والاستعمال فوجب الأخذ بما هو مستعمل.

وما يؤكد ذلك يظهر من خلال قوله بأنه يجب ترك القياس إذ دخل الاستعمال في شيء، وأن السماع أقوى من القياس مما يتوجب الأخذ أولا بكلام العرب من أجل إلحاق ما ليس هم من أهل اللغة بأهل اللغة.[2]

3- كفاية ابن جني في جواز القياس على ما يقل، ورفضه فيما هو أكثر منه:

بالإضافة إلى التناقض بين السماع والقياس نجد أن ابن جني قدم لنا نوعا أخر من هذا الصراع، وحصره بين ما هو قياس وما هو ليس كذلك، في باب سماه "جواز القياس على ما يقل، ورفضه فيما هو أكثر منه"، واصفا إياه قائلا: "هذا باب ظاهره إلى أن تعرف صورته ظاهرة التناقض إلا أنه مع تأمله صحيح، وذلك أن يقل الشيء وهو قياس، ويكون غيره أكثر منه، إلا أنه ليس بقياس"،[3] وعليه يترتب أنه قياس غير صحيح ناتج عن الشبه مما يؤدي إلى فقدان الارتباط الذي يستند إليه الحكم.

ضرب ابن جني في هذا النوع من التعارض بعض من النماذج ليبين سداد رأيه فيه، حيث قال: "في النسب إلى شَنُؤءَة هي شَنْئي، فلك من بعد أن تقول في الإضافة إلى قَتُوبَة قَتْبَي، وإلى رَكُوبَة رَكْبِي، وإلى حلوبة حلبي، كلها قيست على شنئي، وذلك أنهم أجروا فَعُولَة مجرى فَعِيلَة

[1]- المصدر السابق، ص 170.

[2]- ينظر: المصدر نفسه، ص 277.

[3]- المصدر نفسه، ص 115.

لمشابهتها إياها من عدة أوجه"،[1] فكل من الكلمات المذكورة في القول قيست على مجرى "فَعُولَة: فَعِيلَة، فكانت على شكل واحد.

كما وضح الأوجه المتشابهة، وهي كالتالي:[2]

كل من "فعولة" " فعيلة" ثلاثي، وثالث حرف كل منهما "حرف لين" يجري مجرى صاحبه، مع اقتراب الياء والواو من بعضهما على عكس الألف.

كل من "فعولة" و"فعيلة" لها "تاء التأنيث"، ومنها اصطحب "فعول" و"فعيل" نحو: "كريم" و"كَرُوم".

في حال استمرار "فعيلة" و"فعولة"، جرت واو "شَنُوءة" مجرى ياء "حنفية" فقالوا "حَنَفِي"، قياسا مثل "شنئي" قياسا، فهو قياس صحيح وذلك للاقتراب الموجود بين "الواو" و"الياء"، وعلى هذا السبيل يحملنا إلى ما هو ليس قياس، نحو قولهم:

"ثَقِيف: ثَقَفَي، وقُرَيْش: قُرَيْشي، وسُلَم: سُلَمي"، فكل هذا يعد لحنا في القياس. وكذلك في "حَرُورَةٍ: حَرَرِي"، ونحو ذلك، والسبب راجع إلى أن "فعيلة" معتلة العين ولا تكون إلا بعد التصحيح، والمثال على ذلك كقولهم: "شَدِيد، شَدِيدي"، وفي "طَوِيلة: طويلي" استقبال لـ: "شددي وطولي"، فهنا لا يصح القياس على "شنؤوة شنئي"، إذا قلت "سعادة: سعدي" وهذا لبعد الألف عن الياء، فالصحيح هو قول "سعادي".

وعليه يرى ابن جني في هذا الباب أن الحالة لا يكون القياس فيها كميا، بل نوعي وكيفي، من خلال تحديد موازين الأفعال والشروط التي يجب أن تتبع ما هو واجب في النطق في اللغة العربية وذلك بالتسهيل والإضاءة لدرء الثقل والارتباك. وفي حال عدم

[1]– المصدر السابق، ص 115.

[2]– ينظر: المصدر نفسه، ص من 115 إلى 119.

التقيد بهذه الشروط يحدث توهم بالقياس وهو ليس بقياس ولا يوجد مثيل له على الإطلاق في كلام العرب.

فابن جني اعتمد الدقة والصرامة في القياس من أجل الحفاظ على التنزيل الواضح والصحيح.

المطلب الثاني: تفسير ما خص بالقياس من كتاب الخصائص والطريقة المستخدمة فيه.

1- تفسير ما خص بالقول على الاطراد والشذوذ:

خصص ابن جني في كتابه جزء تحدث فيه عن الاطراد والشذوذ، حيث عرف كل منهما بمعناه الواضح، وهما كالأتي:

الإطراد: "أصله طرد معناه التتابع المستمر، طردت الطريدة، إذا تبعتها واستمر التتابع وأيضا مطادرة الفرسان بعضها بعض أي كرّا وفرّا، فكلّ يطّرد صاحبه، فالمطّرد هو الرمح القصير الذي يخص لإطراد الوحش، واطّرد الجدول إذ تتابع ماؤه بالريح."[1]

فالاعتماد على ما هو مطرد في تسلسله وما يصاحب ذلك هو نبذ الغريب والمختلف، ويتسم بابتعاده عن القاعدة النحوية.

الشذوذ: "أصله "شذذ" معناه التفرّق والتفرّد، نحو قوله: "يتركن شذّان الحصى جوافلا"، أي ما تطاير وتهافت منه، وشَذّ الشيء يَشِذ ويَشُذ شُذوذا وشَذًا، وأباها الأصمعي (تـ 216 هـ) فقال: لا أعرف إلا شاذًّا أي متفرقا."[2]

[1]- المصدر السابق، ص 96.

[2]- المصدر نفسه، ص 97.

ومنه فالمطرد هو الكلام الذي نقل عن العرب، الذي يستدل من استخدامهم للتأثيرات في التعبير والتشكيل حتى يصح ويقاس عليه، أما الشاذ كل كلام عربي مخالف للقياس ولم يكتسب شعبية بين العرب بغض النظر عن نذرته أو وفرته.

فالاطراد والشذوذ قاعدة وركيزة لقيام القياس وذلك من خلال الفحص والتتبع في الظواهر اللغوية، وأن هذين الاثنين أصلان في اللغة. وقد ثبت عن أهل العرب أنه ما استمر وتواصل في استعماله مطرد، وأما من انفصل عن سائره فهو شاذ، وأن هذه عملية إبعاد وفصل بينهما لا تكون إلا بدراسة خطاب العرب وحديثهم، وعلى هذا السبيل فرق ابن جني في الكلام في الاطراد والشذوذ على أربعة أضرب، وهي:

أ- **مطرد في القياس والاستعمال جميعا:** "وهذا هو الغاية المطلوبة، والمثابة المنوبة"،[1] فيرى ابن جني أنه هو الكلام المألوف الذي لا يخالف القواعد العامة القائمة على الشمولية والذي يكثر استخدامه في اللغة العربية، مثل: مررت بزيدٍ، ضربت عُمَرًا، قام سعيدٌ.

ب- **مطرد في القياس، شاذ في الاستعمال:** هو الكلام المألوف غير مخالف للقاعدة العامة، لكن قل استعماله واستخدامه في اللغة العربية إلى حد الندرة، وأن ابن جني في هذا النوع من الكلام اعتمد السماع، مثل "قولهم مكان مبقل"، فهذا هو القياس، والأكثر في السماع "باقل" والأول مسموع أيضا."[2]

ج- **المطرد في الاستعمال، الشاذ في القياس:** هو كلام خرج عن المألوف وخالف القواعد العامة، ومع ذلك يكثر استخدامه، "نحو: استصوبت الشيء، ولا يقال: استصبت الشيء."[3]

---

[1]- المصدر السابق، ص 97.

[2]- المصدر نفسه، ص 97.

[3]- المصدر نفسه، ص 98.

د- الشاذ في القياس والاستعمال جميعا: وهذا النوع من الكلام، اتفق أهل العلم من العرب عن الإعراض عنه، وذلك لخروجه عن ما هو مألوف في القواعد اللغوية العامة، وأنه لم يكن مستعمل من قبل العرب، نحو قولهم: "فرس مقوود، ورجل معوود من مرضه، فكل ذلك شاذ في الاستعمال والقياس، فلا يسوغ القياس عليه، ولا رد غيره إليه."[1]

من خلال ما ذكره ابن جني في الأنواع الأربعة يتبين أنه يستعمل القياس ولديه بعض الحذر منه، ويميل في الأغلب إلى السماع في اللغة، كما أن المنهاج اللغوي عنده يتميز بالانثناء واللدانة تماشيا مع الكلمات المتزايدة من أجل تلبية حاجياتها.

2- تفسير ما خص في فصل الحمل على المعنى:

الحمل على المعنى هو أحد أنواع القياس آوى إليه العلماء اللغويين لحضور القواعد اللغوية المخالفة والخارجة عن النظام العام للغة، والهدف منها إرجاع هذه القواعد إلى النظام اللغوي، ولكثرة وجود هذا النوع من القياس قال ابن جني: "قد ورد به القرآن وفصيح الكلام منظوما ومنثورا، كتأنيث المذكر، وتذكير المؤنث، وتصور معنى الواحد في الجماعة، والجماعة في الواحد، وفي حمل الثاني على لفظ قد يكون عليه الأول، أصلا كان ذلك اللفظ أو فرعا."[2]

[1]- المصدر السابق، ص 98.

[2]- أبو الفتح عثمان ابن جني، الخصائص، ج2، ص 411.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:[1]

تذكير المؤنث:

في البيت الشعري: [البحر المتقارب]

فَلَا مُزْنَةٌ وَدَقَت وَدْقَهَا وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالُهَا

في هذا البيت حذفت تاء التأنيث من "أبقل" التي أصلها "أبقلت" لأنه المقصود هو المكان والموضع.

وأيضا في الآية الكريمة لقوله تعالى:﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّ ﴾ **[الأنعام – 79].**

والآية يقصد بـ "هذا" على الشخص أو ما هو مرئي.

تأنيث المذكر:

في البيت الشعري [البحر البسيط]

يَا أَيُها الرَاكِبُ المُزْجِي مَطِيتُه سَائِل بَنِي أَسَدٍ مَا هَذِه الصَوْتُ

اسم الإشارة "هذه" في هذا البيت يعود على الاستغاثة وليس على الصوت.

تصور معنى الواحد في الجماعة:

في البيت الشعري [البحر الوافر]

وَمِيّة أَحْسَن الثَقْلَين وَجْهًا وَسَالِفَة وَأَحْسَنُه قَذَالا

[1]– ينظر: المصدر السابق، ص من 412 إلى 419.

في هذه الحالة أفرد الضمير مع قدرته على جعله جمعا، فقد جعل الضمير مفردا وذلك لقوة اعتقادهم للمواضع الذي يكثر فيها الواحد.

تصور معنى الجماعة في الواحد:

في الآية القرآنية لقوله تعالى: ﴿ بَلِيٰ مَنَ اَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ **[البقرة –111].**

بداية الآية بالإفراد وفي آخرها جمع على عكس أولها.

وعليه فإن ابن جني دل على أن الحمل على المعنى كثير ويعتمد فيه على الدقة "مثل ما فعله العلماء البصريون حيث يعيدون الظواهر اللغوية إلى نظامها العام عن طريق التأويل، فإذا وجدوا نص لغوي بصيغة مخالفة لقواعدهم النحوية أرجعوه حتى يصبح هذا الأخير من قواعد النحو خاصتهم."[1]

3– تفسير ما خص به باب في اللغة المأخوذة قياسا:

في هذا الموضوع خصص ابن جني مكانا في اللغة المأخوذة قياسا، وذلك لما استشعره من غموض في هذا النوع من اللغة، حيث قال:" هذا موضعا كان في ظاهره تعجرفا، وهو مع ذلك تحت أرجل الأحداث ممن تعلق بهذه الصناعة، فضلا عن صدور الأشباح"،[2] ويقصد بهذا الخطاب طمأنة كل دارسي اللغة العربية بأنها مسألة تذاع باختصارات في هذه اللغة.

فابن جني في هذا الباب رأى أن وصايا الجمع وما طرأ عليها بأنه ما كان من الكلام على وزن "فَعْلٍ" فتكسير "على وزن "أَفْعُل"، مثل "كَعْب" و"أَكْعُب"، "فَرْخ"و"أَفْرُخ" ونحو ذلك.

[1]– ينظر: عبد الله بن حمد الخثران، مراحل تطور الدرس النحوي، دار المعرفة الجامعية، د.ط، مصر، 1993، ص 213.

[2]– أبو الفتح عثمان ابن جني، الخصائص، ج2، ص 40.

وأكمل ابن جني في قوله: "وإن لم يسمع ذلكن ولا يحتاج أن يتوقف إلى أن يسمعه، لأنه لو كان محتاجا إلى ذلك لما كان لهذه الحدود"،[1] فاللغة منذ تشكيلها استخدمها الناس للتعبير عن أغراضهم، ومنه كانت حاجتهم في ترتيب الكلام العربي تتطلب نوعين:

- أحدهما لا بد من تقبله على هيئته، لا بوصية فيه ولا تنبيه عليه، مثل: حجر، دار.

والثاني وجدوه يتدارك بالقياس، فقننوه وفصلوه، ثم تلوه بما بدله من السماع والروايات مثل علامات التأنيث، المذكر والمؤنث وأوصافهم.[2]

مما سبق نلاحظ أن أفكار ابن جني وأرائه حول القياس تكمن في:

- كل ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم.

- فضّل السماع عن القياس عند تعارضهما.

- جواز وإمكانية القياس على ما قل وتركه فيما كثر.

[1]- المصدر السابق، ص 41.

[2]- المصدر نفسه، ص 42.

خـاتمة

خاتمة:

لقد توصلنا بعد نهاية دراستنا هذه التي حاولنا فها تبيان حال القياس عند الأصوليين ونحاة العرب القدامى، كونه موضوع يستحق البحث وجدير بالتقييم للدارسين اللغويين منهم والفقهاء أمثال ابن أبي إسحاق الحضرمي وابن جني اللذان أعطا الكثير للغة العربية وذلك للمحافظة عليها.

إن عملنا هذا مكننا من الوقوف على مجموعة من النتائج والتي لخصناها في عدة نقاط، وهي كما يلي:

- نشأة القياس عند الأصوليين أسبق ظهورا من نشأته عند النحاة.

- تعددت مفاهيم القياس عند الأصوليين والنحاة إلى أن معناها واحد.

- الركائز الأساسية للقياس عند الأصوليين هي نفسها عند النحاة، والمتمثلة في الأركان والأقسام، وهذا دليل على التأثير والتأثر فيما بينهما.

- كان الحضرمي أول من نشّط القياس وعمل فيه.

- معظم الآراء الحضرمي مستمدة من القراءات القرآنية والكتب الخاصة بالنحو.

- يميل الحضرمي في الأغلب إلى النصب سواءً في الأسماء أو الأفعال.

- يعد القياس عند ابن جني أحد أهم الأدلة النحوية المعتمدة عليها.

- أن كل ما يقاس على كلام العرب فهو من كلامهم وهذا من منظور ابن جني.

- لا يستغني ابن الجني عن السماع مهما بلغ القياس من قوة، وسبب ذلك الأخذ بما سُمِعَ عن كلام العرب الفصيح والموثوق، حسب ما جاء في كتابه الخصائص.

- من بين آراء ابن جني أن القياس حافظ للغة العربية عند اختلاطها بما هو أعجمي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- ❖ القرآن الكريم براوية ورش عن نافع.
- ❖ الحديث الشريف.

1- صحيح البخاري، كتاب العلم، شرح: عبد العزيز بن مرزوق الطريقي، رقم 71.

2- السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج2، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1996.

أولا- قائمة المصادر:

1-1- المعاجم:

3- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، معجم الوسيط، تر: محمد أوليس وعبد النصير علوي، مكتبة دحماني، د.ط، بازار لاسور، د.ت.

4- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله هاشم أحمد الشاذلي، دار المعارف، د.ط، القاهرة، د.ت.

1-2- المصادر:

* ابن الأنباري أبو البركات:

6- الإغراب في جدول الإعراب ولمع الأدلة، تح: سعيد الأفغاني، دار الفكر ط2، بيروت، 1971.

7- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، ط3، الأردن، 1985.

8- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة، 1998.

9- الجرجاني الشريف أبو الحسن علي بن محمد، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، د.ط، القاهرة، د.ت.

* ابن جني أبو الفتح عثمان:

10- الخصائص، ج1، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، د.ط لبنان، د.ت.

11- الخصائص، ج1، ج2، تح: محمد علي النجار، دار الكتب العلمية، ط2، مصر، 1952.

12- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تح: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ط، القاهرة، 1994.

* الزجاجي أبو القاسم عبد الرحمان:

13- الإيضاح في علل النحو، تح: مبارك مازن، دار النفائس، ط3، بيروت، 1979.

14- مجالس العلماء، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي د.ط، القاهرة، د.ت.

15- الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف، ج2، تح: محمد علي عوض، مكتبة العبيكان ط1، الرياض، 1998.

16- سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان، الكتاب، ج3، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، ط1 بيروت، د.ت.

* السيوطي عبد الرحمان جلال الدين:

17- الاقتراح في أصول النحو، تح: عبد الحكيم عطية، دار البيروتي، ط2، بيروت، 2006.

18- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ج1، تح: محمد أحمد جاد المولى بك، محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، مكتبة دار التراث، ط3، القاهرة، د.ت.

19- المبرد أبو العباس محمد بن محمد بن يزيد المقتضب، ج3، تح: محمد عبد الخالق عظيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ط، القاهرة، 1966.

20- إبراهيم أنيس، من أسرار البلاغة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط2، القاهرة، 1966.

21- أبو إسلام مصطفى، التأسيس في أصول الفقه، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د.ط، السعودية، د.ت.

22- الأفغاني سعيد، من تاريخ النحو، دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت.

23- الأندلسي ابن جزم، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة العاصمة، د.ط، القاهرة، د.ت.

* الأندلسي الغرناطي أبو حيان محمد بن يوسف:

24- تذكرة النحاة، تح: عفيف عبد الرحمان، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1986.

25- تفسير البحر المحيط، ج3، ج5، ج6، ج8، تح+ تع، أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، زكريا عبد المجيد النوني، أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1993.

26- البرديسي محمد زكريا، أصول الفقه، دار الثقافة، د.ط، القاهرة، د.ت.

27- البغدادي عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، جَ1، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، ط1، القاهرة، 1993.

28- جاد الكريم عبد الله أحمد النحو العربي عماد اللغة والدين، مكتبة الآداب، ط1، القاهرة، 2002م

29- جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001.

30- الحيزاني محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط1، السعودية، 1996.

31- الحديثي خديجة، المدارس النحوية، دار الأمل، ط3، الأردن، 2001.

32- الخثران عبد الله بن محمد، مراحل تطور الدرس النحوي، دار المعرفة الجامعية، د.ط، مصر، 1993.

33- الخالدي حسين كريم، أصالة النحو العربي، دار الصفاء، د.ط، عمان، 2005.

34- ابن خالويه، مختصر في شواذ القران، مكتبة المتنبي، د.ط، القاهرة، د.ت.

35- خان محمد، أصول النحو العربي، جامعة محمد خيضر، د.ط، بسكرة، 2012.

36- خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، تع: علي بن نايف الشحوذ، دار الحديث، د.ط، القاهرة، 2008.

37- ديدي علي، مذكرة في أصول الفقه المالكي، تع: محمد مولاهم، دار العوادي، عين البيضاء، د.ط، الجزائر، 2012.

38- الراجحي عبده، التطبيق النحوي، دار المعرفة الجامعة، ط2، الإسكندرية، 1998.

39- راوي صلاح، النحو العربي نشأته، تطوره، مدارسه، رجاله، دار غريب، د.ط، القاهرة، 2003.

40- الرماني أبو الحسن بن عيسى، رسالتان في اللغة (منازل الحرف والحدود)، دار الفكر، د.ط، عمان، 1984.

41- الزبيدي أبو بكر محمد بن الحسن، طبقات النحويين واللغويين، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2، القاهرة، 1973.

42- الزبيدي سعيد جاسم، القياس في النحو العربي نشأته وتطوره، دار الشروق، ط1، بيروت، 1997.

43- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، دار الكتب، ط1، القاهرة 1994.

44- زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، دار التأليف، د.ط، القاهرة، 1961.

45- أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د.ط، مصر، 1958.

46- السامرائي فاضل صالح، ابن جني النحوي، دار النذير، د.ط، بغداد، 1969.

47- سمارة محمد، محاضرات في أصول الفقه، دار النذير، ط1، عمان، 2002.

48- الشاوي يحي بن محمد أبي زكرياء، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، تح: عبد الرزاق، عبد الرحمان السعدي، الرمادي، ط1، العراق، 1990.

49- شامي أحمد جميل، النحو العربي قضاياه ومراحل تطوره، دار الحضارة، د.ط، بيروت، 1997.

50- شلبي محمد مصطفى، أصول الفقه، ج1، الدار الجامعية، د.ط، القاهرة، د.ت.

51- الشوكاني محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، تح: أبي حفص سامي بن الغري الأثري، دار الفضلية، ط1، الرياض، 2000.

52- الصنهاجي عبد الرحمان، نفائس الأصول في شرح المحصول، مج1، تح+تع: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، الرياض، 1995.

53- ضيق شوقي، المدارس النحوية، دار المعارف، ط7، القاهرة، د.ت.

54- الطنطاوي محمد، نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، دار المعارف، ط2، القاهرة، 1995.

55- عباس حسن، اللغة والنحويين القديم والحديث، دار المعارف، ط2، مصر، 1966.

56- العثيمين محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول، تح: أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري السلفي، دار الإيمان، د.ط، الإسكندرية، 2001.

57- علي جمعة، تاريخ أصول الفقه، دار المعظم، ط1، القاهرة، 2014.

58- عيد محمد، أصول النحو العربي في نظر النحاة وراوي ابن مضاء وضوء العلم الحديث، عالم الكتب، ط4، القاهرة، 1989.

59- القفطي جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف، أنباء الرواة، ج2، تح: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1986.

60- أبو المكارم علي، أصول التفكير النحوي، دار غريب، ط1، القاهرة، 2007.

61- أبو المكارم علي، مدخل إلى دراسة النحو العربي، دار غريب، د.ط، القاهرة، 2008.

62- المكي أبو طالب المقيسي، مشكل إعراب القرآن، ج1، تح: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة ط2، بيروت، 1984.

63- منون عيسى، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ج1، مطبعة التضامن الإخوي، ط1، مصر، د.ت.

64- نخلة محمد أحمد، أصول النحو العربي، دار المعرفة الجامعية، د.ط، مصر، 2004.

65- النعيمي حسام سعيد، الدراسات اللهجية والصوتية عند ابن جني، دار الرشيد للنشر، د.ط، العراق، 1980.

66- أبو الوفاء علي، الواضح في أصول النحو، ج1، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، مصر، 1999.

67- ولد أباه محمد مختار، تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 2008.

68- ياقوت محمود سليمان، أصول النحو العربي، دار الجامعة المعرفية، د.ط، الإسكندرية، 2000.

ثالثا- القاموس:

69- علوان فريال، محمد سعيد، جورج سيمون، ميشال ساسين، القاموس عربي فرنسي، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، د.ت.

رابعا- الأطروحات والرسائل:

70- إسمية، القياس باعتباره أساس الوضع القواعد النحوية عند ابن جني، ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية والعربية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، إندونيسيا، 2021.

71- الأنصاري عبد الرحمان، القواعد الأصولية في القياس والتطبيقات عليها من كتاب التثريب للحافظ العراقي وابنه، مذكرة ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى السعودية، 1999.

خامسا- المجلات:

72- حيدر أحمد ميلاد، القياس النحوي عند ابن جني (مجلة كلية الآداب: العدد 2، د.ت)، قسم اللغة والأدب العربي، كلية الآداب، جامعة مصراتة، ليبيا.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
مدخل مفاهيمي	
1- القياس	5
1-1- تعريف القياس	6
أ- لغة	6
ب- اصطلاحا	7
2- أصول النحو	7
2-1- تعريف الأصول "أصول"	9
أ- لغة	9
ب- اصطلاحا	9
2-2- تعريف النحو	10
أ- لغة	10
ب- اصطلاحا	10
2-3- تعريف أصول النحو	11
3- أصول الفقه	12
3-1- تعريف الفقه	13

أ- لغة	13
ب- اصطلاحا	13
3-2- تعريف أصول الفقه	13
4- علاقة التأثير والتأثر	14
4-1- تأثير أصول النحو في أصول الفقه	14
4-2- تأثير أصول الفقه في أصول النحو	15
الفصل الأول: القياس بين الأصوليين ونحاة العرب القدامى	
تمهيد	18
المبحث الأول: القياس عند الأصوليين	19
المطلب الأول: تعريف القياس عند الأصوليين	19
المطلب الثاني: أركان القياس عند الأصوليين	21
الركن الأول- الأصل (المقيس عليه)	21
الركن الثاني- الفرع (المقيس)	23
الركن الثالث- العلة	25
1- شروط العلة	25
2- مسالك العلة	27
3- أقسام العلة	29
4- القوادح في العلة	30
الركن الرابع- الحكم	31

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: أقسام القياس عند الأصوليين	33
1- قياس باعتبار القوة والضعف	33
2- قياس باعتبار العلة	34
3- قياس باعتبار الطرد والعكس	34
4- قياس باعتبار المحل	35
5- قياس باعتبار الصحة والبطلان	36
المبحث الثاني: القياس عند نحاة العرب القدامى	37
المطلب الأول: تعريف القياس عند النحاة	37
المطلب الثاني: أركان القياس عند النحاة	38
الركن الأول- الأصل (المقيس عليه)	39
الركن الثاني- الفرع (المقيس)	40
الركن الثالث- العلة	41
1- أقسام العلة	41
2- مسالك العلة	42
3- القوادح في العلة	44
الركن الرابع- الحكم	46
المطلب الثالث: أقسام القياس عند النحاة	47
1- قياس بحسب الاستعمال	47
2- قياس بحسب العلة	47

فهرس المحتويات

3- قياس بحسب الوضوح والخفاء	49
خلاصة	50
الفصل الثاني: دراسة مقارنو بين أبي إسحاق الحضرمي وابن جني	
المبحث الأول: القياس عند ابن أبي إسحاق الحضرمي	53
المطلب الأول: أمارة عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي في النحو العربي	55
1- أثر عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي في القياس	55
2- أثر عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي في المجادلات النحوية	57
3- أثر عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي في التأليف النحوي واللغوي	60
المطلب الثاني: تحصيل وجهات النظر النحوية عند عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي	61
1- **أراء** عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي في الأسماء	61
أولا- الأسماء المعربة	61
ثانيا- الأسماء المبنية	67
2- وجهات نظر عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي في الأفعال	68
3- رؤية عبد الله بن أبي إسحاق في الحروف	69
المبحث الثاني: القياس عند أبي الفتح عثمان ابن جني	70
المطلب الأول: كفاية ابن جني في القياس بإجلاله كقاعدة لقواعد النحو	71
1- كفاية ابن جني في كل ما قُدر على حشو العرب فهو حديثهم	71
2- كفاية ابن جني في تعارض القياس والسماع	73
3- كفاية ابن جني في جواز القياس على ما يقل ورفضه فيما هو أكثر منه	74

المطلب الثاني: تفسير ما خص بالقياس من كتاب الخصائص والطريقة المستخدمة فيه	76
1- تفسير ما خص بالقول على الاطراد والشذوذ	76
2- تفسير ما خص في الحمل على المعنى	78
3- تفسير ما خص به باب في اللغة المأخوذة قياسا	80
خاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	85
فهرس المحتويات	93

ملخص

ملخص:

إن القياس أحد أهم الأدلة لوضع القواعد الإجمالية في الفقه والنحو، وهو من بين أهم المصادر المعتمد عليها في التشريع الإسلامي عند الأصوليين، و في الدراسات اللغوية عند النحويين فالقياس يأتي على الأمور المعلومة وصولا للأمور المجهولة، والهدف من هذه الدراسة معرفة أراء كل من الأصوليين والنحويين في القياس خاصة عند أبي إسحاق الحضرمي وابن جني وذلك لإثبات خصوصيته التي تميز بها وتبيان الأمور المرتكز عليها.

الكلمات المفتاحية: القياس– الأصوليين– النحاة.

Abstract :

In Fiqh and grammar, measurement is one of the most important pieces of evidence for establishing general rules. It is one of the most reliable sources of Islamic legislation for the fundamentalists.

Grammarians use measurement to move from known to unknown things in their linguistic studies. This research aims at figuring out the opinions of both fundamentalists and grammarians towards measurement, especially with Abu Ishaq Al-Khadrami and Ibn Djinni. This is to demonstrate its uniqueness and to clarify the matters based on it.

Key Words: Measurement, Fundamentalists, Grammarians